جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: **قانون دولي عام**

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالبين:
ضياء الدين هامي
ريان مفتاح

يوم: 27/ 2021/06

حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا

لجنة المناقشة:

رشيدة العام	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر، بسكرة	مشرفاً ومقرراً
العضو 2	الرتبة	الجامعة	الصفة
العضو 3	الرتبة	الجامعة	الصفة

السنة الجامعية : 2021/2020

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: **قانون دولي عام**

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
ضياء الدين همامي
ريان مفتاح

يوم: 27/ 2021/06

حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا

لجنة المناقشة:

رشيدة العام	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة محمد خيضر، بسكرة**	**مشرفاً ومقرراً**
العضو 2	الرتبة	الجامعة	الصفة
العضو 3	الرتبة	الجامعة	الصفة

السنة الجامعية : 2021/2020

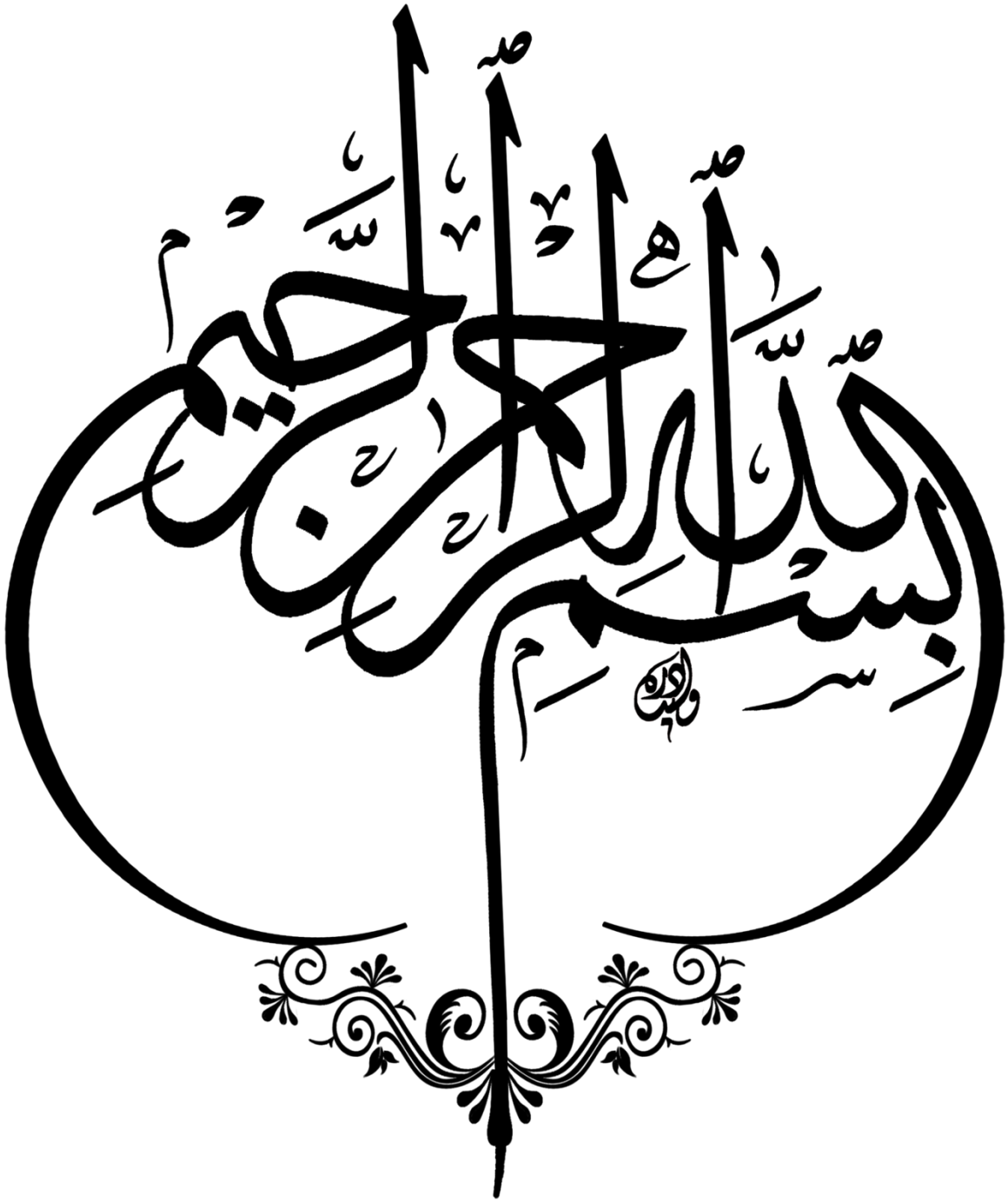
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى كل من عائلات قاضي ومفتاح وهمامي

وبالأخص للدكتورة والأم "نور الهدى قاضي"

نبع الحنان والمعروفة والحكمة.

للسيد المحضر القضائي مفتاح يوسف

والأم الفاضلة أصل المودة والحب "خوخة غشام"

على كل الجهد المبذول من قبلهم فقد كانوا لنا خير قدوة.

إلى منظمة العفو الدولية على كل الجهود المبذولة

للارتقاء بحقوق الإنسان،

وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة

من قريب أو بعيد لكم كل الحب والشكر.

شكر وعرفان

شكر الله عز وجل على منه وفضله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه السلام

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة "رشيدة العام"

وإلى الاستاذ المبجل "جلول شيتور"

الذين كانا لنا خير عون

ولم يبخلا علينا بملاحظاتهم الهادفة

ووقتهم الثمين وتسامحهم الجميل.

مقدمة

مقدمة:

إن حقوق الإنسان لطالما كانت جملة من الحقوق والحريات المتأصلة والوجدانية منذ الأزل تحفظ للإنسان لمجرد أنه إنسان، فتأتي هذه الأخيرة متنوعة ومترابطة، ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض لأي سبب من الأسباب إلا أن للظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ وقع كبير على حقوق الإنسان، تؤدي في أغلب الأحيان إلى حدوث انتهاكات لهذه الحقوق وخاصة إذا كانت حالة الطوارئ غير مقتصرة بوقت محدد، حيث أن استمرار انتشار فيروس كورونا وغياب لقاح مضاد خلف تداعيات كثيرة وسبب ازمة صحية عالمية، تلتها أزمة اقتصادية شاملة وهو ما جعل هاتين الأزمتين تشكلان خطراً على حقوق الإنسان، فقد نتج في الأزمة الأولى تهديد للحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في التنقل، وتقييد الحرية، أما الثانية فقد تسببت في فقدان الحق في العمل، والحق في الملكية والعديد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، مما أصبحت معه الدول ملزمة بدعم حقوق الإنسان في الأراضي الخاضعة لولايتها، كما تتحمل الشركات مسؤولية احترام هذه الحقوق داخل مؤسساتها وطوال سلاسل القيمة الاقتصادية الخاضعة لها.

وفي ظل حالة الارتباك والذهول التي يعيشها العالم بسبب جائحة كورونا اتخذت الدول والحكومات العديد من الاجراءات والتدابير لمكافحة الفيروس، والحد من انتشاره بالنظر للأخطار غير المسبوقة لكوفيد 19 على حياة ورفاهية الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم، وكذلك على أداء الاقتصاد العالمي والأعمال التجارية، وقد توسعت هذه الاجراءات بين إعلان حالة الطوارئ، والتعبية العامة، وحظر التجوال الجزئي والكلي.

وأمام هذا الواقع المستجد بررت إشكالية حماية حقوق الإنسان كما هي مكرسة في المواثيق الوطنية والدولية، حيث أن معظم الدول التي طالتها الجائحة تبنت تقريباً تدابير متشابهة وإجراءات مماثلة تمحورت جلها حول إعلان الطوارئ وحظر التجوال، مما أثَّر بشكل مباشر على حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى فتفشي الفيروس بسرعة شديدة ولم

تكن العديد من الدول جاهزة للتعامل معه بما فيها الدول المتقدمة، كما أن تكلفة احتواء هذا الفيروس اجتماعية تتخذها الحكومات للتعامل مع الأزمة من شأنها التأثير على قدرة مئات الألاف من الناس في تخطي هذه الفترة، مما يؤدي إلى تضاعف انتشار اللامساواة في أنحاء العالم في عدة مجالات مثل: الرعاية الصحية والأمان الاجتماعي والوظائف والتعليم والخدمات الأساسية، خاصة على الدول التي لا تتوفر على الحماية الاجتماعية والاقتصادية والطبية للفئات الأكثر تضرراً.

إلى جانب ذلك لا يواجه العالم فيروس كورونا كلياً واحد، كما لا تساوي تعامل الدول معه ويرجع ذلك بشكل كبير لتفاوت مستويات التقدم، وتفشي اللامساواة ليس فقط بين الدول ولكن داخل الدولة الواحدة ما يؤدي لتضرر فئات بعينها أكثر من أخرى مثل العاطلين وعمال اليومية والنساء، واللاجئين وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، بالإضافة لمن يعيشون تحت الاحتلال أو في مناطق الحرب أو في دول تشهد انهيار اقتصادي.

كل هذه الأوضاع تدفعنا للقول أن تأثير فيروس كورونا سيكون أكثر حدة وخطورة بسبب غياب المساوات الاقتصادية والاجتماعية في الكثير من الدول، وأن التزام الدول لحماية حقوق الإنسان في ظل هذا الظرف الاستثنائي يطرح تساؤلات كثيرة حول المعايير التي تحكم حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، وما جاءت به المعاهدات الدولية من استثناءات في تطبيق قواعد حماية الحقوق، ما يستحق تحليل دور الدول والتزامها تجاه حقوق الإنسان في حدود الدول والتزاماتها تجاه حقوق الإنسان في حدود ما يتطلبه الوضع للوصول إلى حالتها الطبيعية بزوال الظرف الاستثنائي.

أهمية الموضوع:

تجلت أهمية الموضوع في أن جائحة كورونا هي حالة استثنائية يجب مراعاة عدم انتهاك حقوق الإنسان خلال فترة الجائحة، وهو موضوع ذو إشكالية كبيرة تتجلى على سبيل المثال لا الحصر في أن الدول لم تلتزم بالتزاماتها الدولية في فرض حالات الحجر

الصحي وبغيرها من الإجراءات، مما أدى إلى حدوث الكثير من الانتهاكات في حقوق الإنسان.

نطاق البحث:

يقدم نطاق البحث على دراسة حالة حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا.

إشكالية البحث:

يثير هذا الموضوع العديد من الإشكاليات والتساؤلات تتجلى كلها في ما مدى رد انتهاكات حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كورونا كوفيد 19.

منهج البحث:

بالنظر إلى طبيعة البحث والهدف منه رأينا أن المنهج الاستطلاعي والوصفي هما المنهجان المناسبان لهذا الموضوع قيد البحث، ولقد قسمنا الموضوع إلى فصلين تناولنا في كل منهاما مبحثين:

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية حقوق الإنسان والانتهاكات الواردة في ظل جائحة كورونا المبحث الأول: تطرقنا إلى مفهوم الحقوق وتعريفها، وذلك في ثلاث مطالب مفصلة إلى فروع، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الانتهاكات الواردة في ظل جائحة كورونا من خلال ثلاث مطالب مفصلة إلى فروع متعددة لاحتواء أهم هذه الانتهاكات.

أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد 19 والتعافي منها، تناول الأول مفهوم جائحة كورونا والأثار المترتبة عنها ومجموعة التدابير الوقائية ضد هذا الوباء، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات التصدي لجائحة كورونا والتعافي منها عن طريق إبراز التزامات الدول، وكذا مدى تأثير حالة الطوارئ ودور المنظمات غير حكومية البارزة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وهذا ما سنتطرق له في مذكرتنا هذه بإذن الله.

الفصل الأول:

ماهية حقوق الإنسان والانتهاكات الواردة في ظل جائحة كورونا

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

المطلب الثاني: المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: الهيئات الدولية الحقوقية

المبحث الثاني: الانتهاكات الواردة في ظل جائحة كورونا

المطلب الأول: الانتهاكات الواردة على الحق في حرية التعبير

المطلب الثاني: الانتهاكات الواردة على الحق في الرعاية الصحية

المطلب الثالث: خطابات الكراهية كانتهاك لحقوق الانسان

تمهيد:

إن حقوق الإنسان غاية يجب إدراكها من طرف الدول، بالإضافة إلى الزامية حمايتها والعمل على ذلك حتى لا تكون بصدد حدوث انتهاكات لحقوق وحريات الإنسان، فعلى الدول أن تعمل جاهدة للحفاظ على التزاماتها وضمان تمتع أفرادها بحقوقهم دون أي تمييز وتحت أي ظرف من الظروف، وفي حال حدوث انتهاكات للحقوق فيجب تذكير الدول بالتزاماتها في حماية الحق والوفاء به، لأنه كثيراً ما يرتبط انتهاك أحد الحقوق بانتهاك الحقوق الأخرى وهذا ما تمنعه الاتفاقيات الدولية وكذا الدساتير الدولية، وهو ما تسهر لأجله الهيئات الدولية بشتى أنواعها سواء الحكومية منها أو غير الحكومية لذلك يجب معرفة معنى هذه الحقوق ومصادرها، ومدى الانتهاكات الواقعة عليها خاصة في ظل الظروف الاستثنائية مثل جائحة كوفيد-19.

يهدف هذا الفصل إلى محاولة الإجابة على سؤال مهم هو: ماذا نعني بمفهوم حقوق الإنسان؟ وماهي مصادر هذه الأخيرة؟ وهل الانتهاكات الواردة على حقوق الإنسان لها علاقة بالأوضاع السائدة أو الظروف الاستثنائية؟ وهل يمكن التغاضي عن هذه الحقوق في ظل الأزمات؟.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

إن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي مسألة تمس حياة كل إنسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه، فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة كونه كائنا فرديا وكائنا اجتماعيا في آن واحد هي التي أدت إلى ظهور حقوق الإنسان، وباتت تشكل موضوعا لدراسات متعددة ومتكررة وقد تصاعدت وتيرة هذه الدراسات مع تصاعد الوضع العالمي الجديد، وقد وجدت هذه الدراسات صداها ليس فقط في غالبية الدساتير وإنما كذلك في الوثائق الخاصة على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية.

من أجل التعرف على مفهوم حقوق الإنسان يقتضي التطرق أولا إلى مطلب أول تعريف مصطلح حقوق الإنسان، ثم التطرق إلى مطلب ثاني مصادر حقوق الإنسان، ثم إلى مطلب ثالث هو الهيئات الدولية لحقوق الإنسان سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

تختلف تعريفات حقوق الإنسان من مجتمع لأخر، ومن ثقافة إلى أخرى لأن حقوق الإنسان ترتبط في الأساس بالتصور الإنساني، وبالفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع إلى آخر.

نشير في البداية إلى أن مصطلح حقوق الإنسان هو عبارة مركبة تتكون من كلمتين أساسيتين "حقوق – إنسان" ولكل كلمة من هاتين الكلمتين دلالتها ومعناها. وللوقوف على طبيعة هذا المصطلح وجب الانتباه إلى هذه الحقيقة ابتداء مع الإشارة عقيب ذلك إلى الخصائص التي تمتاز بها حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يقتضي الوصول لإعطاء تعريف لحقوق الإنسان التطرق أولا لمعنى الحق ذاته، وهذا المعنى تتعدد مفاهيمه ثم إعطاء معنى للإنسان.

1 – معنى الحق

أ– الحق لغة: ضد الباطل[1]، أي نقيض الباطل أو خلافه، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن الحق هو نقيض الباطل، وكما يجمع حقوق، فيجمع حقائق أيضا، قال الله تعالى "لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ"[2]، فالحق إذن عكس الباطل ونقيضه، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ".[3]

ويأتي الحق بمعنى الصدق، قول حق الأمر بمعنى صح وثبت وصدق[4]، فقد جاء في التنزيل: "لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ"[5]، يقال حققت قوله وظنه تحقيقاً أي صدقت، كما يأتي الحق أيضا بمعنى الواجب، فيقال حق الشيء يحق، بمعنى وجب وثبت.[6]

كما استعمل الحق فيما يحق للإنسان أو عليه، في قوله تعالى: "وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ".[7]

ومنه جاء الاستحقاق، من استحق الشيء أي استوجبه هو صار له حقاً وواجباً ثابتاً.[8]

---

[1] **المنجد في اللغة والإعلام**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط23، ص 144.

[2] القرآن الكريم، **سورة الأنفال**، الآية 8.

[3] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 42.

[4] **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، دار الفكر، مصر، ط2، (د. ت)، ص 187.

[5] القرآن الكريم، **سورة يس**، الآية 70.

[6] **المنجد في اللغة والإعلام**، مرجع سابق، ص 21.

[7] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 282.

[8] أحمد محمود الخولي، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2003، ص 12.

ب- الحق اصطلاحا: ما يمكن الإشارة اليه ابتداء في تعريف الحق من الناحية الاصطلاحية هو وجود التباين في التعاريف، نتيجة لتباين واختلاف المصطلحات والمعايير المعتمدة في تحديد مفهومه[1]، يعرفه بعض الفقهاء بأنه "هو ما ثبت بأقدار الشارع وأضفى عليه حمايته".[2]

كما جاء في موسوعة الفلسفية لـ (لا لاند)، بأن "الحق هو ما يكون مسموحاً به أو مباحاً بالقوانين المكتوبة أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحاً بشكل أخلاقي، لأن العمل المقصود إما أن يكون صالحاً، وإما أن يكون محايداً أخلاقياً، ويقال في ذلك له الحق فيه".

ولذا فالحق من الناحية الفلسفية اصطلاح قانوني يعني: "السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاها ميزه القيام بعمل معين، وأهم ما يميز الحقوق القدرة على عمل شيء والحماية القانونية التي تكفل احترام وحماية هذه القدرة في مواجهة الغير فكل حق يقابله واجب يقر فيه القانون على الشخص.[3]

وبهذا المعنى ذاته عرفه بعض كتاب القانون الخاص الحق بأنه "المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة.[4]

2- معنى الإنسان:

أ- الإنسان لغة: جاء في المعجم الوسيط في باب أنس معان لطيفة متعددة، فنقول أنِس به واليه سكن إليه وذهبت وحشته، وانسه مؤانسة بمعنى لاطفه وأزال وحشته، والأنسة

---

[1] شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 21.

[2] **المرجع نفسه**، ص 21.

[3] غربي عزوز، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي دراسة في الآليات والممارسات**، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2012، 2013، ص 12.

[4] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص 186.

مؤنث الأنس، وهي الفتاة الطيبة النفس، والفتاة التي لم تتزوج، والإنس خلاف الجن والصديق الصفي، والإنس الكثيرة من الناس.

كما جاء معنى الإنسان بأنه ذلك "الكائن الحي المفكر" والراقي ذهناً وخلقاً، ومنه جاءت الإنسانية بما يعني خلاف البهيمية وجملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليه هذه الصفات.[1]

وقد جاء لفظ "الإنسان" والناس في القرآن الكريم عشرات المرات، حيث تمت الإشارة مرة إلى خلق الإنسان ونشأته، بما تحمله من إشارات دالة على العناية والتكريم بهذا الإنسان[2]، من ذلك قوله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ".[3]

ب- اصطلاحا: "الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض وعبادته"، كما يمكن تعريفه بأنه "الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق".[4]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تستعمل كلمه "حق" (Droit) عادة في معنيين مختلفين جرى العرف على التمييز بينهما بوصفي "الشخصي" و"الموضوعي"، "فالحق الشخصي هو الذي يعتبر ملكاً لشخص، فرداً كان هذا الشخص أو جماعة: إنه الطاقة الممنوحة لهذا الشخص لممارسه هذه الفعالية أو تلك فنقول مثلاً: حق التصويت، وحق التعليم، وحق العدل إلخ. أما الحق بمعناه الموضوعي يتطابق مع القانون، ويشير إلى القاعدة أو مجموعة القواعد المطبقة على أفراد أو جماعات، والتي يجب مراعاتها تحت طائلة العقوبة".[5]

---

[1] **معجم الوسيط**، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

[2] ابراهيم مدكور وعدنان الخطيب، **حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما تتعلق بحقوق الإنسان**، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1992ن ص 24.

[3] القرآن الكريم، **سورة التين**، الآية 04.

[4] خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق**، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2009، 2010، ص 13.

[5] أحمد سليم سعيفان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، ط1، لبنان، 2010، ص 83.

يقترح الأستاذان (بوسيه وكولار) ثلاثة تعريفات لحقوق الإنسان يحمل كل منها عنصر مميزاً:

التعريف الأول: هو تعريف استنباطي قدمه الأستاذ "رينيه كاساز" (الحقوقي الفرنسي رئيس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1956) الحائز على جائزة نوبل للسلام سنة 1968 في ندوة بمدينة نيس الفرنسية في آذار 1971، حيث عرَّف حقوق الإنسان بقوله: "يتحدد علم حقوق الإنسان كأنه فرع خاص من العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعاً للكرامة الإنسانية...".

التعريف الثاني: هو تعريف استقرائي أعطاه الحاسوب بعد عملية تقنية أجراها المعهد الدولي لحقوق الإنسان "مؤسسه رينيه كاسان": "حقوق الإنسان هي علم يتعلق بالشخص، وتحديدا الإنسان العامل في إطار الدولة والذي –عندما يكون عرضة لانتهاك أو ضحية لحالة حرب– يجب أن يتمتع بحماية القانون عن طريق تدخل القاضي الوطني أو تدخل المنظمات الدولية، والذي يجب أن تكون حقوقه، وتحديداً حق المساواة متوافقة مع متطلبات النظام العام". هذا التعريف ينطوي على حسن تركيزه على حقوق (الإنسان العامل) التي تبرز في الصدارة وأن أفضل حماية لهذه الحقوق تتم عبر القانون.[1]

التعريف الثالث: هو الذي قدمه الأستاذ (ايف ماديو) عام 1976 بقوله: "أن موضوع حقوق الإنسان هو دراسة حقوق الشخص المعترف بها على الصعيد الوطني والدولي، والتي تؤمن –في اطار حالة حضارية معينة– التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى"، هذا التعريف يركز على البعد المزدوج لحقوق الإنسان (البعد الوطني والبعد الدولي) ويأخذ بالاعتبار حقوق الإنسان في محيطها التاريخي والاجتماعي (حالة حضارية)، ويلتقي مع التعريف الثاني بإشارته إلى الحدود التي يجب أن تفرض على حقوق الأفراد (متطلبات النظام العام).[2]

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 39.

[2] **المرجع نفسه**، ص 40.

هناك من يعرفها بأنها (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز في ما بينهم).[1]

وتعرف أيضاً "بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطه ما".[2]

ويعرفها الفقيه الهنكاري (ايمر زابو) "بأنها تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة منتظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.[3]

وهناك من يعرفها" بأنها قدره الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسته نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحه المجتمع".[4]

أما الأستاذ (رينيه كاسان): فيعرف حقوق الإنسان "بأنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".[5]

ويرى البعض "بأنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا التي بدونها لا نستطيع العيش كبشر".[6]

لم يأتي تكريس ميثاق الأمم المتحدة لفكرة حماية حقوق الإنسان من فراغ فقد ساهمت النصوص القانونية كسابقة عليه في ذلك، حيث كان لميثاق (نورمبرغ) والأحكام

---

[1] محمد عبد المالك المتوكل، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مجلة العربي للمستقبل العربي، بيروت، عدد216، 1997، ص5.

[2] محمد سعيد مجكوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، لبنان، ط1، 1986، ص 9.

[3] باسل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر الحزب دراسة مقارنة**، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص12.

[4] جعفر صادق مهدي، **ضمانات حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص 7.

[5] باسل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر الحزب دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 12.

[6] -Human Rights, **Questions and AnswersUnited Nations**, Newyork, 1987, p4.

المحكمة المنشأة بمقتضاه دور كبير في ترسيخ هذه الفكرة، وأعربت كذلك العديد من النصوص الدولية التي جرى اقرارها والتوصل إليها أثناء اندلاع الحرب العالمية الثانية عن الصلة الوثيقة بين احترام حقوق الإنسان والسلام العالمي، وقد مهدت هذه النصوص القانونية (إعلانات واتفاقيات دولية) لتضمين ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً بشأن حقوق الإنسان، وقد ساهمت هذه النصوص بقيام الامم المتحدة بتشييد القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصةً وأن الميثاق يجعل من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحد الواجبات الملقاة على عاتق الأجهزة الرئيسية للمنظمة، كما أن عدداً من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تمارس أنشطة مهمة جداً في مجال حقوق الإنسان وسنتعرض لهذه المسائل جميعها، ونختتمها بتقييم لدور الأمم المتحدة في مجال الحقوق الإنسان.[1]

المطلب الثاني: المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان

تختلف الأسس القانونية باختلاف نشاطاتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث يقوم هذا النشاط بناءً على مجموعة من الأسس القانونية جسدتها مختلف الاتفاقيات الدولية الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تتسم بالصفة العالمية، وكذا الأسس الإقليمية لها والمتمثلة في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب.

سنتطرق في هذا المطلب إلى المصادر العالمية القانونية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

يعد ميثاق الأمم المتحدة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان حيث جاءت نصوص الميثاق واضحة الدلالة على حقوق الإنسان فنجد في ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقض الأجيال المقبلة من ويلات الحرب...، ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، 2005، ص 46.

وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن رفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح...".[1]

مما لا شك فيه أن مقاصد أغراض الأمم المتحدة، كما وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعكس رأياً عالمياً معاصراً، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي (المادة1 من الميثاق)، وقد بات راسخاً اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدولي بل ولاحترام القانون عموماً.

وقد حققت الأمم المتحدة فعلا خطوات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات ووسائل عديدة منها: وضع مشاريع الاتفاقيات والمقررات ممارسة الضغط السياسي على الدول، إدانة الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي أشد هذه الانتهاكات جسامةً.[2]

"وتتعهد جميع الدول في المادة (55) بأن يقدموا منفردين أو مشتركين وبالتعاون مع المنظمة على إدراك المقاصد الأساسية، والمساعدة على إعمال الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للناس وبلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين، وتفعيلاً لذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان، التي واجهت مشاكل عويصة، فمثلاً المرأة تواجه الأمية، المرض... إلخ". تحديد النسل، المساواة، الحق في العمل، ويواجه الأطفال مشاكل التسول، النسب، الاسترقاق والعمل القسري، ويواجه الإنسان في الدول المستقلة حق المغادرة والعودة وحرية الفكر والمعتقد، أما الشعوب

[1] ميثاق الأمم المتحدة. http://www.un.org/ar/sections/un-charter/peramble، تاريخ الدخول (16-04-2010)، (20: 22).

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 46.

المحتلة فتعاني من النفي وتحويل السكان ومسح الهوية الوطنية والترحيل القصري والإبادة".[1]

وقد وردت هذه المعاني في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 حيث وضع على عاتق أجهزتها الرئيسية مهمة تأكيد حقوق الإنسان واعتبارها التزاماً دولياً تحترمه كل الدول داخل حدودها، توائم بالنسبة لمواطنيها أو غيرهم، وألا تعتبر أي دوله معاملة الإنسان داخلها مسألة من صميم سلطانها الداخلي بحيث لا تقبل تدخل من المجتمع الدولي، بل تعتبر نفسها ملتزمة أمام هذا المجتمع باحترام حقوق الإنسان وأي من حق هذا المجتمع ومسؤولية أي تدخل لحماية هذه الحقوق".[2]

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن قوى الحداثة والتسامح واستيعاب الآخر التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سينظر إليها مستقبلا بأنها إحدى أهم الخطوات التي اتخذتها البشرية في سبيل بناء حضارة عالمية، فهذا الإعلان الذي يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية جرى اعتماده من الجمعية العامة دون أي صوت معارض، وإن كانت بعض الدول قد امتنعت عن التصويت أثناء اقراره، ولذلك سرعان ما اكتسب الإعلان أهمية سياسية ومعنوية لا بل وقانونية لم يتمتع بها أي ميثاق دولي آخر باستثناء ميثاق الأمم المتحدة، وقد غدا الإعلان يتبوأ مكانة بارزة في النضال من أجل حرية الإنسان وكرامته.[3]

اعتمد الإعلان العالمي من قبل 48 دولة كإنجاز مشهود وكخطوة أولى في عملية التطور الكبرى وحضي بمساندة الرأي العام العالمي، ويستمد منه ملايين البشر في كافة

---

[1] عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2009، ص 9.

[2] الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، ط5، 2009، ص 50.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 90.

أنحاء العالم المساعدة والإرشاد والإلهام والإسناد، ويتألف من ديباجة مثالية من 130 مادة تحدد الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان.[1]

كما توضع الديباجة الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي من جهة والسلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى.

ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان هي الحرية والمساواة وعدم التمييز والاخاء، وجاءت المادة الأولى منه لتؤكد على هذه المرتكزات، أما المادة الثانية فتعلن أن لكل إنسان حق التمتع بكافه الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة، الرأي السياسي أو رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر دون أية تفرقه بين الرجال والنساء.[2]

كما يمكن الإشارة إلى صنفين من الحقوق ممثلة في كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نوردها كالأتي:[3]

الحقوق المدنية والسياسية: وقد وردت هذه الحقوق ذات الطابع الفردي في المواد من 3 إلى 21 وهي تحمل حقوقاً لصيقة بالشخصية كالحق في الحياة والأمن والحق في عدم الاسترقاق أو الاستعباد، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو الحط بالكرامة والاعتراف بالشخصية القانونية في أي مكان، والحق في المساواة وفي حق التمتع بحماية القانون من دون تمييز، ومن ثم الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة للإنصاف الفعلي من أي أفعال تنتهك حقوقه، والحق في عدم الاعتقال أو النفي أو الاحتجاز التعسفي، وحق كل إنسان في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمه جنائية توجه إليه، والحق في اعتبار كل

[1] عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 11.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 101.

[3] **المرجع نفسه**، ص 101.

شخص متهم بجريمة بريء إلى أن تثبت ادانته، ومحاكمته وفقاً للقانون الوطني وتحريم رجعية القوانين الجزائية وعدم التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة بمختلف أشكالها وحق كل إنسان في التنقل من وإلى أي بلد آخر.[1]

وتشمل حق الفرد في الحياة، وفي الحرية وفي سلامة الشخص وبالالتجاء إلى القضاء حرية التنقل والتمتع بجنسية ما وحرية التفكير والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الجمعيات وحق إدارة الشؤون العامة، وتقلد الوظائف العامة، والاشتراك في انتخابات نزيهة ودورية.[2]

حقوق اقتصادية واجتماعية: وتتضمن الحق في العمل والحصول على أجر عادل وإنشاء نقابات مع الآخرين، والحق في الراحة والحق في التمتع بمستوى من المعيشة يكفل المحافظة على الصحة والرفاهية للفرد وأسرته، وحق التعليم والاشتراك الحر في المجتمع الثقافي والتمتع بحماية صناعية دولية، ومع ذلك فإن الإعلان بالإضافة إلى عدم تمتعه بالصفة الالزامية فإنه لم يحدد على وجه الدقة مضمون كل حق، والوسائل الكفيلة بتقرير حمايته وعدم المساس به، ولتلافي ذلك تم اتخاذ خطوات إضافية تمثلت في أنه تم إقرار اتفاقية في إطار الأمم المتحدة عام 1966 ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن هاتين الاتفاقيتين بينتا مضمون كل حق مشمول بالحماية الدولية، بالإضافة إلى أنواع جديدة من الحقوق، كحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التصرف في ثرواتها ومواردها، وقد دخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ اعتباراً من عام 1976.[3]

---

[1] حاتم قطران، **دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص 12.

[2] عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 15.

[3] **المرجع نفسه**، ص 16.

الفرع الثالث: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

لقد كان حرص واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة أن يلحق اصدار الإعلان اقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجةً وتنظيماً مفصلاً ودقيقاً للحقوق والحريات، وقد ترجم ذلك بالفعل سنة 1966 من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.[1]

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق بهذا الأخير، وتم عرضهما جميعا للتوقيع والتصديق والإصدار بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د21، بتاريخ 16 /12 /1966، وهذا بعد 18 سنة من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد 12 سنة من إنجاز مشروعي الاتفاقيتين داخل لجنة حقوق الإنسان في عام 1954 حيث دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في 1976/01/03. وفقاً للمادة 27، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

وأن الهدف الرئيسي من هذين العهدين هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من جهة وكفالة حماية دولية لهذا الحقوق بشكل يجعلها التزاماً دولياً مباشراً من جهة أخرى.[2]

وللإشارة فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتألف من مقدمة و31 مادة، مقسمة إلى خمسة أجزاء.[3]

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 112.

[2] لمى عبد الباقي محمود الفراوي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص 90.

[3] عمرو صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص ص 109، 110.

فالجزء الأول المادة (1): تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء الثاني المواد (2-5): فيركز على مدى التزام الدول بتعهداتها وبأحكام الميثاق.

والجزء الثالث المواد (6-15): نص على مجموعة حقوق، الحق في العمل والحق تشكيل النقابات والحق في الضمان الاجتماعي، المستوى المعيشي المناسب، الحق في التربية والتعليم...إلخ.

الجزء الرابع المواد (16-25): تشير إلى تنظيم الإشراف والرقابة الدولية على هذا الميثاق مع تحديد الأجهزة المخولة للقيام بهذا الدور.

الجزء الخامس المواد (26-31): فتضمن اجراءات التصديق والتنفيذ.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:[1] فيتألف من ديباجه و53 مادة مقسمة إلى 6 أجزاء:

الجزء الأول المادة (1): يتطابق وما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء الثاني المواد (2-5): وهو شبيه بسابقه تؤكد على مدى التزام الدول بأحكام الميثاق.

الجزء الثالث المواد (6-27): تتضمن طائفة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية، الحق في الحياة والحق في حرية التنقل والإقامة والحق في المساواة أمام القضاء، والحق في الانتخابات، الحق في الاستفادة من الخدمة العمومية.

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 112، 113.

الجزء الخامس المواد (46-47): يتعلق بحظر تفسير أي حكم من الميثاق بشكل يخل بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في دساتير الوكالات المتخصصة.

الجزء السادس والمواد (48-53): فهو مشابه لما ذكر في العهد الدولي السابق والخاص بالتصديق والسريان.

المطلب الثالث: الهيئات الدولية الحقوقية

تعتبر المنظمات الحكومية وغير الحكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي نظراً للإمكانيات المعتمدة التي تمكنها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها، ومحاولةً لإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وأصبحت ضماناً كبيراً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنبر سنتطرق إلى هذين النوعين من المنظمات كلٌ على حدى:

الفرع الأول: المنظمات الحكومية

هي المنظمات التي يتم الانضمام إلى عضويتها كل دول المجتمع الدولي دون الحاجة إلى تقييد من قبل الدول بشروط معينة تسمح بانضمام دولة معينة دون أخرى، ولهذه المنظمات أنواع متعددة منها منظمات عالميه مفتوحة العضوية. ومن هذا السياق سنأخذ منظمة الأمم المتحدة نموذجاً للدراسة.

1- الأمم المتحدة:

من المعلوم أن قيام الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم في مجابهه الأسباب والعوامل التي أدت إلى اشعال نيرانها، ما لفت المجتمع الدولي إلى أن هناك عيباً ما شاب النظام القانوني للعصبة، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بإيجاد منظمة دولية عالمية النطاق تقوم على حفظ الأمن والسلم الدولي في العالم، وحل النزاعات الدولية والخلافات بالطرق السلمية، وهذا ما أدى إلى بالحلفاء أن تستبدل منظمة عصبة الأمم

بمنظمة جديدة يكتمل لها ما افتقدته العصبة من أسباب الفاعلية والنجاح، ومن مضمون هذه الفكرة أدى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة.[1]

بعد أن أعطينا لمحة عن نشأة منظمة الأمم المتحدة يمكننا الرجوع إلى أهم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وبعضٌ من إخفاقاتها.

أهم الإنجازات للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان:

1- أصدرت الجمعية العامة في 1948/12/10، قرار تحت عنوان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

2- قررت أيضا أن تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والحق في التنمية بالاعتراف بها، باعتبارها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومدعمة مكفولة لجميع البشر دونما تمييز أكيد على نحو متزايد تأكيداً على عدم التمييز والمساواة باعتبارها مبدأ أساسي جوهري من عناصر الكرامة الإنسانية.[3]

3- أصبحت حقوق الإنسان عنصراً محورياً في النقاش العالمي المتعلق بالسلامة والأمن والتنمية وقدرة عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام على حماية السكان المحليين من المحاولات الواسعة النطاق للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وأصبحت المقياس المستخدم في فحص أداء البعثات ونجاحها.

4- أن تحظى حقوق المرأة الآن بالاعتراف بها باعتبارها حقوق إنسان أساسية ويأتي التمييز وأعمال العنف ضد المرأة في صدارة النقاش المتعلق بحقوق الإنسان بحث اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 بحقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان،

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة**، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 47.

[2] **المرجع سابق**، ص 226.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامع الجديدة للنشر، 2009، ص 112.

وظهرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حيز النفاذ في عام 1981 وحققت تقريباً التصديق العالمي عليها.[1]

5- حدث تحول في الاعتراف بحقوق الإنسان ذوي الإعاقة، وبشكل خاص وحاسم حقهم في المشاركة الفعالة في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع غيرهم، ولقد تحول إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في عام 2008، ولقد شكلت الاتفاقية خطوة في كيفية النظر للأشخاص ذوي الإعاقة، ولم يعد النظر إليهم على أنهم أشخاص يحتاجون إلى الاحسان أو العلاج الطبي، ولكن على أنهم أشخاص لديهم القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بهم و ممارسه حقوقهم.[2]

3- اخفاقات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

الاخفاقات التي اعترت الأمم المتحدة هي عجزها عن القيام بدورها في حفظ الأمن والسلم في عدد من المناطق الملتهبة في العالم، ومنها على سبيل المثال الصومال ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وحالياً في سوريا حيث بدا واضحاً أن هذه المنظمة العالمية تحولت إلى أداة في يد الدول الكبرى منها الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بحيث أنها فقدت استقلاليتها وحياديتها، وأصبح دورها محدود بالقدر الذي تسمح به تلك القوة وبما لا يتعارض مع مصالحها.[3]

ويظهر جلياً في هذه الأثناء فشل الأمم المتحدة حتى الآن في تسوية الأزمة السورية المستمرة منذ أكثر من عامين إضافةً إلى القضية الفلسطينية التي تعبر بشكل صارخ عن تضارب المصالح الدولية منذ أكثر من 65 عاماً مع نشوء دولة إسرائيل وعدم تنفيذ قرار

---

[1] أمير فرج يوسف، **الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2009، ص209 .

[2] تقرير محمد جمعة جيالي، **الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات**، www. https://www.skynewsarabia.com/world/461390- ، 24 أكتوبر 2013، تاريخ الدخول 4 ماي 2012، الساعة (39: 15).

[3] **مركز الدراسات الدبلوماسية إصلاح الأمم المتحدة**، http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center، تاريخ الدخول 5 ماي 2021، الساعة (00: 10).

الأمم المتحدة بشأن حل تلك القضية بشكل عادل وبما يضمن حقوق اللاجئين الفلسطينيين.[1]

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية

بسبب النزاعات المنتشرة في العالم خاصة تلك المتعلقة بالنزاعات الداخلية (ذات الطابع غير الدولي)، تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تعمل على كشف الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ويختلف نهج كل منظمة في العمل باختلاف الميادين التي تنشط فيها، ومن جهة أخرى اختلاف الفئات محل الحماية حيث نجد منظمات ليست لها علاقة مع حقوق الإنسان وحريات الأساسية مثل اللجنة الدولية الأولمبية التي هدفها رياضي، ومنظمات لها علاقة غير مباشرة بحقوق الإنسان، كالفيدرالية الاشتراكية والليبرالية والتي هدفها سياسي ولها بعض المواقف تجاه حقوق الإنسان، وهناك منظمات هدفها تقديم مساعدة إنسانية كمنظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر وهناك منظمة أنشئت من أجل إعلام وتوعية الرأي الدولي ونقصد من ذلك منظمة العفو الدولية[2]، وسنأخذ نموذجا من هذه المنظمات غير الحكومية محل دراستنا ألا وهي:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أنها منظمة محايدة مهمتها إنسانية تستأنف عملها في مجال الحماية والمساعدة على تعزيز حماية حقوق الإنسان خاصةً أثناء النزاعات المسلحة، كذلك من خلال تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتؤدي

---

[1] تقرير محمد جمعة جيالي، **الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات**، مرجع سابق، تاريخ الدخول 4 ماي 2012، الساعة (39: 15).

[2] خوني منير، **دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2010، 2001، ص 13.

اللجنة مهامها الإنسانية لصالح النساء والأطفال خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية وحيث ما وجدت في أي مكان من العالم".[1]

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحقيق مجموعة من الأهداف وهي كما يلي:

أ- تسعى المنظمة إلى العمل على دعم ونشر المبادئ السبع الأساسية للحركة التي تتمثل في الإنسانية عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية.

ب- تنص الماد 4 الفقرة 1 (ب) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم انشائها أو يعاد تأسيسها، شرط أن تستوفي الشروط اللازمة للقبول في النظام الأساسي للحركة مع ضرورة إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج- القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة بأي شكاوى في حاله وقوع انتهاكات للقانون.

د- أن تسعى اللجنة في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين.

هـ- كما تنص المادة 4 فقره 1 (هـ) على ضرورة ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

و- تهدف اللجنة إلى تعريف العاملين في المجال الطبي على توفير المعدات الطبية اللازمة وهذا بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للوحدات الطبية المختصة تحسباً لحدوث أي نزاع مسلح.

وبالتالي فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليس دور "المدعي العام" في الكف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بقدر ما تقوم بدورها لمن حدوث هذه الانتهاكات،

---

[1] بن دادة وافية، **جريمة التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، 2011، ص 185.

وفي حالات استثنائية قد تتجاوز اللجنة دور الدبلوماسية السرية إلى حد التنديد بالانتهاكات الخطيرة.

كما كان لها الفضل في إرساء دبلوماسية الإقناع وهذا عن طريق ترتيب زيارات منتظمة إلى المغتربين السياسيين وتقديم الحماية لهم كإثبات وجودهم أو تقديم الحماية الطبية لهم والمعونة الغذائية والملابس بدون رقيب حكومي، بالإضافة إلى ذلك فإنها تعمل على اتصالات رسمية وغير رسمية مع مسؤولين من الدرجة الأولى من خلال المؤتمرات بعنوان "مراقب" وبالتالي قد تزول العديد من العقبات التي تضعها السلطات.[1]

[1] أوصديق فوزي، **مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص ص 62، 63.

المبحث الثاني: الانتهاكات الواردة في ظل جائحة كورونا

يعرف انتهاك حقوق الإنسان "بأنه خرق أو تجاوز دولة معنية أو جهة فاعلة في النظام الدولي أحد البنود الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان"[1]، حيث تتجلى هذه الانتهاكات في نوعين بارزين، إما انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدولة عن طريق كياناتها وممثليها بفعل موجب أو بتقاعس الدولة عن حماية هذه الحقوق، وهو الفعل السلبي أو بمعنى آخر الاهمال أو التقاعس في حماية هذا الحق، حيث يجب على الدول والكيانات المسؤولة عن حماية هذه الحقوق وعدم المساس بها والسهر على احترامها وإعمال القانون من أجل حمايتها، وذلك تحت أي ظرف سواء في الأوضاع العادية أو في حالات الطوارئ والأوبئة.[2]

حيث بدلاً من أن تيسر حقوق الإنسان والاستجابة لحالات الطوارئ الصحية والعامة أصبحت هذه الأخيرة هي المسير لانتهاكات حقوق الإنسان خلال جائحة فيروس كورونا وذلك ما سنفصل فيه من خلال مطالبنا الثلاثة.

المطلب الأول: الانتهاكات الواردة على الحق في حرية التعبير

تكتسي حرية التعبير أهمية كبيرة على صعيد الحقوق، وهي أسلوب للتعبير عن الحق وكذا الدفاع عنه عند وقوع الانتهاك، فالحق في حرية التعبير حق مكفول من قبل المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كافةً، لذلك يبرز وجوب عدم انتهاكه بصورة واضحة في عدة ميادين، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين أساسيين، الفرع الأول بعنوان تعريف انتهاكات الحق في حرية التعبير، والفرع الثاني: الصحافة في ظل الأوبئة والأزمات.

---

[1] مادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] إيمان الجباري، **مفهوم انتهاك حقوق الإنسان**، Mawdoo .com، تاريخ النشر 6-6-2020، تاريخ الاطلاع (27-5-2021)، (08: 09).

الفرع الأول: اطار انتهاك الحق في حرية التعبير

يقع انتهاك الحق في حرية التعبير كلما قامت حكومة ما بالحد من حرية الأفراد في اعتناق الآراء أو في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دون تبرير قوي يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تتجلى هذه الانتهاكات على سبيل المثال في تهديد صحفي لأنه ينقل حقيقة معينة، أو سجن شخص ما لتنزيله تغريدة تدعو لاحترام حقوق الإنسان أو إغلاق موقع الكتروني ينتقد الحكومة أو عدم مقاضاة قتلة أحد الناشطين.

1- قاعدة حماية الحق في التعبير:

إن القاعدة الاحتياطية لهذا الحق هي أن جميع الآراء والأفكار تكون محمية مهما كانت مادة الموضوع أو الشخص الذي يتكلم أو يسمع، أو وسيلة الاتصال المستخدمة أو البلد الذي صدرت منه المعلومة.

هذه القاعدة لا تحمي فحسب الشخص الذي عبر عن نفسه وإنما أيضا تحمي جمهور من يستمعون إليه.[1]

لكن لا تعبر هذه الحماية مطلقة حيث لا ير في كل قيد تفرضه الحكومة على حرية التعبير إلى انتهاك لحقوق الإنسان أن يكون الانتهاك قد ارتكب فعلاً فقط عندما لا تتمكن الحكومة من تبرير أفعالها وأن ما تفرضه من قيود لا تعوض جوهر الخرق الذي جرى تقييده ويجب أن يليه التسيير الذي تقدمه بثلاث شروط:

1- الهدف يجب أن يكون مشروعاً.
2- يجب أن يكون الفعل المقدم عليه ضروريا لتحقيق الهدف المشروع.
3- يجب أن يسند الفعل إلى سلطة مكرسة بقانون[2].

[1] -Human Rights, Human Rights ,**Quarter. Violation agaivst Women. 12 mai 2020.**, 11:55.

[2] محمد خلف، **ارتفاع حالات الحجز التعسفي**، https://rsf.org/ar/news/-304 ، 10-06-2021، (01.21).

الفرع الثاني: الصحافة في ظل الأوبئة والأزمات[1]

شهد الإعلام والإعلاميون بصورة خاصة في الفترة الأخيرة من العام الفارط وبعد انتشار الوباء نوعا من الضغوط والانتهاكات، وكذا القيود الواردة عليها في أكثر من 100 دولة حول العالم، وكذا بعض التدخلات من طرف الدول، والتي كان لها أثر سلبي على واقع الإعلام على الصعيد الدولي. حيث رفعت بهذا الصدد منظمة "مراسلون بلا حدود" شكوى إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التعبير "ديفيد كاي" حيث قرر هذا الأخير رسمياً الاتصال بالدول التي تعرض صحة الناس للخطر من خلال انتهاك الحق في الوصول إلى المعلومات في زمن كورونا،[2] إضافة إلى ذلك رفضت العديد من الدول الإعلان عن العدد اليومي الحقيقي للإصابات الجديدة،[3] وكذا حضر فيروس كورونا من قبل بعض الدول هذا كله يتمثل في كبح للصحافة ووضع قيود على حرية الإعلام والتعبير لم يكن لها مبرر قانوني واضح، حيث أكدت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن دولاً تفشى فيها الفيروس مثل الصين وإيران لم تتمكن فيها وسائل الإعلام من أداء وظيفتها.

1- التظليل الإعلامي:

انطلاقاً من تقرير صادر عن الدائرة الخارجية في المفوضية الأوروبية والجهاز الخاص بمكافحة الأخبار الكاذبة، يبرز وجود حملات ممولة ومدروسة من طرف بعض الدول وبمساعدة أشخاص ذوو نفوذ حول العالم أدى إلى انتشار الجائحة حول العالم، وذلك عن طريق الأخبار الكاذبة والمعلومات الملفقة على وسائل التواصل الاجتماعي مما جعل هذا الفعل كتضليل إعلامي واضح.[4]

---

[1] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان لسنة 1998.

[3] المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] سكايز، بيروت، **حرية التعبير وانتشار الأخبار الكاذبة وخطابات الكراهية**، Skeysmedia.org، تاريخ الدخول 1 ماي 2021، الساعة (22: 01).

المطلب الثاني: الانتهاكات الواردة على الحق في الرعاية الصحية

لقد سبق التذكر بمفهوم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وكذا مفهوم الانتهاك بصورة عامة، إلا أننا سنتطرق إلى معنى انتهاك الحق في الرعاية الصحية بصورة خاصة من خلال مطلبنا هذا، والذي سنتطرق فيه إلى تعريف الحق في الرعاية عن طريق فرعين أساسيين لإبراز أهمية هذا الحق، والزامية تحديد اطار انتهاكه للحد من هذه الانتهاكات في جميع الحالات حتى وإن كانت حالة تفشي فيروس كورونا أو كما تعرف قانونياً بحالة الطوارئ.

الفرع الأول: تعريف الحق في الرعاية الصحية

وفقا للمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت على الحث في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وذلك بصريح العبارة التالية: "يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، ذلك يعني بأن حق الإنسان في الصحة وبأعلى مستوياتها مكفول له في اطار القانون الدولي، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة "بأنه حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل والتي لا تحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة".

عرفه كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة 1 من المادة 15 "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية".

حيث أنه لا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط فالحق في الصحة يشمل الحريات والحقوق على حد سواء، فالبنسبة للحريات تتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده بما في ذلك حريته الجنسية والانجابية.[1]

[1] نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ماجستير قانون، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي**، ط1، 2006، ص ص 30، 32.

والحق في أن يكون في مأمن من التعذيب أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه، وفي اطار الحقوق فهو لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية فقط بل يشمل المقومات الصحية الأساسية للصحة، مثل الحصول على مياه نظيفة ومياه الشرب المأمونة، والامداد الكافي بالغذاء والأمن والتغذية الصحية، والمسكن والظروف الصحية للعمل والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل سواءً بالصحة الجسدية أو النفسية أو الانجابية أو الجنسية، وكذلك الصحة النفسية للإنسان، وكذلك يجب أن يشمل الحق في الصحة على جميع العناصر الأساسية والمترابطة على أساس:

- توافر القدر الكافي من المرافق العامة المعنية بالصحة.
- إمكانية الوصول المادي والاقتصادي للاستفادة من المرافق الواسعة والعقاقير العلاجية.
- عدم التمييز مع وجوب التمتع بالحقوق سابقة الذكر ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب.

وعلى الرغم من كل هذه الضوابط والحقوق المعتمدة منذ صدور العهدين الدوليين في عام 1966 إلا أن تغيرات الحالة الصحية في العالم لاحظت تغيراً جذرياً، وعلاوةً على ذلك ازداد انتشار أمراض وأوبئة لم تكن معروفة سابقا مثل فيروس كورونا مما جعل إعمال ضوابط الصحة، وكفالة حق الرعاية الصحية أمر واجب على الدول لضمان صحة سكانها والحد من الانتهاكات الواردة عليه.[1]

1- اطار الانتهاكات الواردة على الحق في الرعاية الصحية:

استناداً للمادة 12 وعند تطبيق المحتوى المعياري للمادة 12 في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يمكننا من تسهيل تحديد الانتهاكات الواردة على الحق في الصحة، حيث عند تحديد الانتهاكات إما بفعل أو بتقصير لا بد من التمييز بين قدرة الدولة على الوفاء بالالتزام أو عدم قدرة الدولة على الوفاء بالالتزام، أو

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 33، 37.

عدم رغبتها في الوفاء بالالتزام حيث ذكر في المادة 12، "أنه يجب أن تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الخطوات اللازمة في حدود أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، أي أنه أي تقاعس في استخدام أقصى مواردها يعد تقاعساً في تأدية التزاماتها وانتهاكها للحق في الصحة بموجب المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[1]

– يمكن أن تكون الانتهاكات عن طريق إجراءات مباشرة تقوم بها الدول أو جهات أخرى غير منظمة تنظيماً كافياً من قبل الدولة.

– كذلك يعد أي اعتماد لتدابير تراجعية انتهاكاً.

– ويمكن أن تحدث الانتهاكات في اطار الحق في الصحة عن طريق تقصير الدول في اتخاذ التدابير اللازمة الناشئة عن التزاماتها القانونية أو عدم اتخاذها.[2]

ترد الانتهاكات في 3 أنواع:[3]

– انتهاكات الالتزام بالاحترام:

هو إجراءات الدول أو سياساتها أو قوانينها التي تخالف المعايير الواردة في المادة 12 من العهد، والتي تنتج عنها في أغلب الظن ضرر بدني وأمراض ووفيات كان من الممكن تجنبها.

– انتهاكات الالتزام بالحماية:

تنشأ من عدم اتخاذ الدولة كل التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من انتهاك حقهم في الصحة إلى جانب أطراف ثالثة.

– انتهاك الالتزام بالأداء:

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص37– 40.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص67– 69.

[3] القائمة النموذجية لمنظمة الصحة العالمية، **الحق في العقاقير الأساسية المنفذة في ديسمبر 1999**، who.net/topic/esspntial medicines.

ينشأ جراء عدم اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لكفالة إعمال الحق في الصحة وتشمل الأمثلة على ذلك: عدم اعتماد أو تنفيذ سياسة وطنية للصحة مصممة لكفالة حق الجميع في الصحة.[1]

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية من منظور جائحة كرونا:

أعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس أن تفشي فيروس COV-19 قد بلغ مستوى حالة الجائحة ودعت الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتشار الفيروس، من ضمن هذه التدابير الحجر الصحي والإغلاق وحظر السفر.

لكن يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خاصة أن تكون هذه القيود قانونية وضرورية ومتناسقة، بمعنى آخر يجب أن تتمشى مثل هذه الاجراءات مع القانون، ويجب أن تكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع بالإضافة إلى إسنادها إلى أدلة علمية ومتناسبة مع الهدف، ولا تكون تعسفية أو تمييزية عند تطبيقها وتحترم الكرامة الإنسانية ولها مدة زمنية محددة، لكن تبقى قرارات منع الخروج لفترات زمنية لا متناهية نادراً ما تستجيب لمثل هذه المعايير، وكثيراً ما تفرض بسرعة ودون ضمان أي حماية للخاضعين للحجر الصحي، وكذا بالنسبة لإجراءات منع التنقل الدولية أو المحلية فللدول السلطة القانونية بموجب القانون لمنع دخول المهاجرين من دول أخرى.

لكن على الصعيد المحلي فقرارات حظر التجول لها فعالية محدودة في نقل العدوى بل ويمكن أن تصبح هي السبب في انتشار المرض إذا خرج الأشخاص من المناطق المصابة إلى المناطق غير المصابة قبل فرض حظر السفر عليها.[2]

في الصين: فرض الحكومات حجراً صحياً واسعاً لا يحترم كثيراً حقوق الإنسان[3]، فقد فرض حجراً صحياً على 60 مليون شخص في يومين في محاولة للحد من انتقال

---

[1] المعلومات الدوائية لمنظمة الصحة العالمية، المجلد 13، رقم 4، 1999.

[2] المادة الثانية من إعلان ألما–آتا، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الدولية، 6–12–سبتمبر 1978، في منظمة الصحة العالمية (2)، سلسلة الصحة للجميع رقم 1– منظمة الصحة العالمية، جنيف 1978.

[3] **منظمة الصحة العالمية**، تاريخ الدخول 7 ماي 2021، الساعة (47: 21).

العدوى، حيث عبر الكثير من السكان على صعوبة في الحصول على الرعاية الطبية وضرورات حياتية أخرى.

في حين أصبح نظام ووهان الطبي مشاولاً ويتم رفض استقبال العديد من المرضى، مع عدم إمكانية الناس للوصول إلى المستشفيات بسرعة بسبب الإغلاق في وسائل النقل العام وفي بعض الحالات لا يستطيعون نقل الجثامين من منازلهم. رغم أن الصين حاولت جاهدة القيام بالإجراءات اللازمة لكبح المرض إلا أن استجابة الحكومة كانت ولا تزال تمثل مشكلة كبيرة من ناحية الحق في الصحة.

1- حماية المحتجزين والأشخاص في المؤسسات الرعائية:

يشكل كوفيد 19 خطراً كبيراً على الأشخاص الذين يكونون محتجزين في اطار مساحات ضيقة بحيث يكون التباعد بينهم شيء غير قابل للتطبيق، ويزداد تأثير هذا المرض على الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة مثل أمراض القلب والسكري ومرضى الكلى، وتصلب الأوعية الدموية حيث يستطيع الفيروس في مثل هذه الأوضاع الانتشار بسرعة وخاصةً في دور كبار السن والسجون، لا سيما إذا كان الحصول على الرعاية الصحية ضعيفاً في الأصل، فالدول ملزمة بضمان الرعاية الصحية للمحتجزين لديها، وأن تكون على الأقل مساوية لعامة الناس، حيث لم تضع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تعريفا محددا لمفهوم علاج المسجونين أو إعادة تأهيلهم واكتفت بذكر بعض الأساليب التي تؤدي إلى تحقيقه فقط.[1]

وعليها ألا تمنع أو تقيد حصول المحتجزين بما يشمل طالبي اللجوء والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق على نفس القدر من الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية، وهذه الفئات هي الأكثر عرضة للمرض خاصة بسبب عدم حصولهم على المياه والمرافق

[1] غنام محمد غنام، **حقوق الإنسان في السجون**، دار الفكر والقانون، ط1، 2011، ص ص 197-200.

الصحية الكافية، وفي بعض البلدان قد يصل الأمر حتى إلى صعوبة حصولهم على الطعام مما قد يؤثر سلباً على صحتهم.

أفادت تقارير بأنه كثيراً ما لا يحصل الأشخاص في مراكز الاعتقال أو السجن أو مراكز الاحتجاز للمهاجرين على الرعاية الصحية الملائمة في الظروف العادية حتى في البلدان المتقدمة اقتصادياً، فقد صرحت "هيومن رايش ووتش" على وفاة مهاجرين مؤخراً أثناء احتجازهم لدى وكالة انفاذ قوانين الهجرة والجمارك الأمريكية، وأن كثيراً من سجون الولايات المتحدة الأمريكية بها سجناء غير مدانين بجرائم، وإنما محتجزون لعدم قدرتهم على دفع الكفالة المحددة في قضاياهم حيث يشكل الرجال والنساء كبار السن نمواً في السجون الأمريكية بسبب الأحكام المطلوبة فيواجه مسؤولو السجون في الأصل صعوبات في توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم.

في حين أفادت تقارير أخرى بأن سجناء في إيران تثبت إصابتهم بفيروس كورونا منهم محتجزين في سجن أفين في طهران ومدينتي أورومية وشست.[1]

لذلك فإن على الحكومة أن تلجأ إلى القيود الالزامية فقط وتجنب القيود الشاملة، وكذا ضمان حصول الجميع بمن فيهم الفئات المهمشة والمهاجرين على الغذاء والماء والرعاية الصحية وكذا دعم مقدمي الرعاية.[2]

المطلب الثالث: خطابات الكراهية كانتهاك لحقوق الإنسان

إن ظهور خطابات الكراهية عرفت انتشاراً واسعاً على الصعيد العلمي وذلك أدى إلى ظهور الكثير من الانتهاكات، وكذا أفعال التمييز مما أدى إلى اتخاذ هذا المصطلح على أنه في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان لما سببه من حالات عنف وتحريض، إلا أن الانتشار الأكبر لهذا المصطلح ظهر في ظل جائحة كورونا والذي أدى إلى تهميش فئات

[1] إعلان هيومن رايتش ووتش، تاريخ الدخول 7 ماي 2021، الساعة (47: 21).

[2] توصيات من منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org.، تاريخ الدخول (18-04-2021)، (15: 23).

كبيرة، وظهور الكثير من أوجه الكراهية إثر تأثر العامة بمثل هذه الخطابات، لذلك سنتطرق في مطلبنا إلى تأثير خطابات الكراهية، وكذا رؤيته من منظور الانتهاك الكبير لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: خطابات الكراهية في ظل جائحة كورونا

تعريف خطابات الكراهية:

المصطلح بالإنجليزية HOTE SPEECH: وهو مصطلح حقوقي واسع يعرف "بأنه أي عبارات تحرض على التمييز بين فئتين معينتين أو تهدف إلى نشر العدوانية والعنف، ويضم التمييز في خطابات الكراهية كل أشكال التمييز سواء على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الشبه أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي".[1]

1- علاقة جائحة كورونا بخطابات الكراهية:

إن جائحة كورونا لها ارتباط كبير بانتشار خطابات الكراهية والتمييز على أشخاص معينين مثل ناقلي العدوى أو المرض أو على مجموعات معينة أو شعوب معنية مثل الشعب الصيني، لذلك فقد لوحظ انتشار كبير لهذه الخطابات سواء من قبل الأشخاص أو الدول على الصعيد الدولي مما جعل موجة من الانتهاكات تظهر أمام العلن. وتكون موجهة إما نحو الأشخاص المهاجرين أو الغرباء من الدول الأخرى، وبالأخص إلى دولة الصين وكذا مجموعات مختلفة من الأقليات، وأخرى على أساس ردود فعلهم لمثل هذه الانتهاكات كالصحفيين وعمال القطاع الصحي والمدافعين عن حقوق الإنسان وصناع السلام، كل هذه الفئات واجهت الكثير من خطابات الكراهية والعنف وكذا أفعال عنيفة بسبب عملهم أو واجباتهم في التصدي لمثل هذه الانتهاكات والتذكير بأهمية حقوق الإنسان في ظل الجائحة.[2]

---

[1] موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول 2 ماي 2021، (03: 12).

[2] **قانون مكافحة التمييز وخطابات الكراهية**، 23 فيفري 2020، https://ar.unesco.org/، تاريخ الدخول (02-05-2021)، (03: 12).

الفرع الثاني: التمييز كركن من أركان خطابات الكراهية

خلال أزمة كورونا وثقت تقارير إخبارية من عدة بلدان أن هناك خطابات تمييزية وعنصرية، وكذا تبعث على الكراهية والعنف ضد الأشخاص من أصول أسيوية وتعدت في بعض الأحيان إلى اعتداءات جسدية وضرب وتنمر، وكذا تهديدات غاضبة، حيث برزت مثل هذه الأفعال في مناطق العمل والمدارس، وكذا في بعض التقارير الإخبارية وبصورة كبيرة ظهرت على مواقع التواصل الاجتماعي، هذه الأفعال لم تكن محصورة في الحيز الفردي للأشخاص بل تطرقت للحكومات حيث وصف الرئيس الأمريكي "رونالد ترامب" رئيس الولايات المتحدة السابق فيروس كورونا "بالفيروس الصيني" وهي مشاعر معادية للصين، كذلك اشتغل بعض القادة الايطاليين من بينهم "فيكتور اوريات" في المجر و"مايتو بالفيتي" في إيطاليا الوباء لتأجيج مشاعر الكراهية للأجانب[1].

1- خطابات الكراهية في القانون الدولي:[2]

لقد نبذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التمييز وعدم المساواة في المادة الثانية منه حيث أن هذه المادة أسست للتشريعات المجرمة للتحريض على الكراهية، فقد نصت ضمنيا على "أن لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء أو الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد، أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلة أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد آخر على سيادته". كما نصت المادة 7 على أن "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بالحماية".

---

[1] **نفس المرجع السابق.**

[2] الموقع الالكتروني لمرصد الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا https://menamediamonitoring.com، تاريخ الدخول (02-05-2021)، (23: 17).

حيث أكد العهد الدولي في فقرته الأولى من المادة 18 على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وفي الفقرة الثانية على أنه لا يجوز تعريض أحد للإكراه.[1]

حيث تضمنت كذلك المادة 20 من ذات العهد أسس حظر خطابات الكراهية حيث نصت هذه المادة على ما يلي بداية "نحظر بالقانون... العنف" ولكن أدى تطور هذه الخطابات في الآونة الأخيرة إلى لفت الانتباه من أجل مواجهة هذه الظاهرة والآليات الواجب اتخاذها للحد من هذه الانتهاكات بشتى أنواعها لأنها تؤدي إلى انحرافات خطيرة على صعيد حقوق الإنسان، ومن شأنها أن تخرق الحقوق في ظل الانتهاكات الواردة بعدها.[2]

[1] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المواد 7، 18.

[2] **المرجع نفسه**، المادة 20.

خلاصـــة:

يكتسي التعريف على حقوق الإنسان على العديد من المفاهيم اختلفت من مجتمع الى آخر مع تنوع الثقافات، حيث أن لهذه الحقوق مصادر دولية وإقليمية وغيرها من المصادر التي تمس جميع مجالات حقوق الإنسان من مواثيق دولية الى إعلانات ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث كل هذه المواثيق تتركز في تطبيقها بمواردها على هيئات حكومية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنها غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية كل هذه المنظمات تتكاثف ولجنة الصليب الأحمر فيما بينها من أجل الحفاظ على سلامة وحقوق الإنسان من الانتهاكات الواردة عليها سواء في ظل الاوضاع العادية أو الحالات الاستثنائية التي تكون فيها حقوق الإنسان عرضة للانتهاكات بصورة واضحة، وذلك بسبب الضغط الذي تمارسه الحكومات على شعوبها لأسباب تختلف بحسب اختلاف الحالات الاستثنائية مثل حالة انتشار وباء كورونا وباء الفيروس التاجي 19 بسبب من التدهور من الناحية الصحية، وكذلك جملة التجاوزات على حق في حرية التعبير والتبرز بصورة واضحة على حرية الصحافة وإبداء الآراء، وكذا مجموعة من خطابات تمييزية والتي كان لها مفعولاً سلبياً على حقوق الإنسان واعتبرت الانتهاكات الأكثر خطورة في هذه الفترة.

الفصل الثاني:

حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد 19 والتعافي منها

المبحث الأول: مفهوم جائحة كورونا

المطلب الأول: الاطار الزماني لفيروس كورونا

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جائحة كورونا

المطلب الثالث: التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا

المبحث الثاني: آليات التصدي لجائحة كوفيد 19 والتعافي

المطلب الأول: المسؤولية الدولية تجاه الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

المطلب الثاني: مدى تأثير حالة الطوارئ الصحية على حقوق الإنسان

المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في حماية حقوق الإنسان

تمهيد:

سنتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الجائحة عامةً، وإلى مفهوم جائحة كورونا خاصةً، وإلى المسيرة التاريخية لهذا الوباء، ومدى تأثيره على حقوق الإنسان، وكذا كيفية الوقاية منه من منظور القانون الدولي والمواثيق الدولية، وعن كيفية العمل على احترام حقوق الإنسان ضمن اطار جائحة كورونا، فما هي مسؤولية الدول تجاه هذه الحقوق؟، وما مدى تأثير حالات الطوارئ الصحية على احترام الدول لحقوق الإنسان؟.

كل هذه التساؤلات سيتم التطرق لها والإجابة عليها من خلال دراستنا في هذا الفصل، وربط كل ما ذكرناه بمدى فعالية المنظمات غير الحكومية في تذكيرنا بأهمية حقوق الإنسان، وكيفية رصدها ودفاعها عن هذه الحقوق المتجذرة.

المبحث الأول: مفهوم جائحة كورونا

جائحة كوفيد 19 ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة فحسب، بل هي أزمة أخذت تتسع إلى أن مست جميع المجالات إلى أن أصبحت أزمة اقتصادية، وأزمة اجتماعية، وأزمة إنسانية تتحول بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان، حيث أن هذه الجائحة خلفت آثاراً متعددة في مجالات عديدة.

المطلب الأول: الاطار الزماني لفيروس كورونا

إن لفيروس كورونا تاريخ قديم على الكرة الأرضية، حيث أنه من سلسلة جنسية تمس جميع الكائنات الحية الموجودة على كوكب الأرض.

الفرع الأول: التعريف بفيروس كورونا

فيروسات كورونا هي مجموعةٌ من الفيروسات تُسبب أمراضًا للثدييات والطيور، يُسبب الفيروس في البشر عداوَى في الجهاز التنفسي والتي تتضمن الزكام وعادةً ما تكون طفيفةً، ونادرًا ما تكون قاتلةً مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية وفيروس كورونا الجديد الذي سبب تفشي فيروس كورونا الجديد 2019-20، قد تُسبب إسهالًا في الأبقار والخنازير، أما في الدجاج فقد تُسبب أمراضًا في الجهاز التنفسي العلوي لا توجد لقاحاتٍ أو مضاداتٌ فيروسية موافقٌ عليها للوقاية أو العلاج من هذه الفيروسات.

تنتمي فيروسات كورونا إلى فُصيلة الكوراناويات المستقيمة ضمن فصيلة الفيروسات التاجية ضمن رتبة الفيروسات العشية، تُعد فيروسات كورونا فيروساتٍ مُغلفة مع جينومِ حمضٍ نووي ريبوزي مفرد السلسلة موجب الاتجاه، كما تمتلك قفيصة منواة حلزونية متماثلة. يبلغ حجم جينوم فيروسات كورونا حوالي 26 إلى 32 كيلو قاعدة، وهو الأكبر بين فيروسات الحمض النووي الريبوزي (RNA virus).[1]

[1] **فيروس كورونا**، https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الدخول (09-05-2021)، الساعة (02: 22).

يُشتق اسم "coronavirus" عربيًا: فيروس كورونا اختصارًا (CoV) باللاتينية: (corona) وتعني التاج أو الهالة، حيثُ يُشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس (الفريونات) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك خُملًا من البروزات السطحية، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية.

اكتُشِفت فيروسات كورونا في عقد 1960، وأول الفيروسات المكتشفة كانت فيروس التهاب القصبات المعدي في الدجاج وفيروسان من جوف الأنف لمرضى بشر مصابين بالزكام سُميا فيروس كورونا البشري E229 وفيروس كورونا البشريOC43 .منذ ذلك الحين تم تحديد عناصر أخرى من هذه العائلة بما في ذلك: فيروس كورونا سارس سنة 2003، فيروس كورونا البشريNL63 سنة 2004، فيروس كورونا البشريHKU1 سنة 2005، فيروس كورونا ميرس سنة 2012، وفيروس كورونا الجديد -2019 nCoV، ومعظم هذه الفيروسات لها دور في إحداث عدوى جهاز تنفسي خطيرة بل وقد تؤدي إلى الموت.[1]

الفرع الثاني: التسمية والشكل

يُشتق اسم "coronavirus" عربيًا: فيروس كورونا. اختصارًا **(CoV)** اللاتينية: (corona) باليونانية("korōnē": κορώνη) ، وتعني إكليل زهور أو الإكليل، كما تعني التاج أو الهالة. يُشير الاسم إلى المظهر المميز (للفيريونات الشكل المُعدي للفيروس) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك خُملًا/ زغاباتٍ من البروزات السطحية البصلية الكبيرة، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية، يحدث هذا التشكُل عبر قسيماتٍ فولفية للشوكة الفيروسية (S)، وهي بروتيناتٌ تملأ سطح الفيروس وتحدد انتحاء مضيف.

[1] **نفس المرجع السابق.**

تُساهم عدة بروتيناتٍ في البنية العامة لجميع فيروسات كورونا، وهي الحَسَكَة (spike اختصارًا S) والغلاف (envelope اختصارًاE) والغشاء (membrane اختصارًا M) والقفيصة المنواة (nucleocapsid اختصارًا N) في حالةٍ مُحددة لفيروس كورونا المُرتبط بمتلازمة سارس، يعمل نطاقُ ارتباط بالمستقبل محددٌ متواجدٌ في S كوسيطٍ لتعلق الفيروس على مستقبله الخلوي، وهو الإنزيم المحول للأنجيوتنسين 2 (ACE2).

بعض فيروسات كورونا (خاصةً أعضاء مجموعة فيروسات كورونا بيتا الفرعية A) لديها أيضًا بروتين أقصر شبيه بالحَسكة (spike-like) يُسمى إستراز الراصة الدموية(HE) .

في اللغة العربية، تُعتبر تسمية **فيروس كورونا** أكثر شيوعًا من باقي التسميات الأُخرى، ولكن التسميات الأُخرى أكثر دقةٍ في الوصف، حيثُ يُسمى: الفيروس التاجي، فيروس الهالة، الفيروسة المُكَلَّلة (أو الفيروس المكلل)، الحُمّة التاجيّة الحُمَة الإكليلية، الحمة التاجية المكللة[1].

الفرع الثالث: تطور فيروس كورونا

قُدِّر أن أحدث سلف مشترك لفيروسات كورونا تواجد حوالي 8000 سنة قبل الميلاد، ويمكن أن يكون أقدم من ذلك بمدة معتبرة. يضع تقدير آخر السلف المشترك الأحدث لجميع فيروسات كورونا عند حوالي 8100 سنة قبل الميلاد.

وُضِع أحدث سلف مشترك لفيروسات كورونا ألفا، كورونا بيتا، كورونا غاما، كورونا دلتا عند حوالي 2400 قبل الميلاد، 3300 قبل الميلاد، 2800، قبل الميلاد، و3000 قبل الميلاد على التوالي. يبدو أن الخفافيش والطيور –الفقاريات الطائرة ذات الدم الحار– مضيفات مثالية لمصدر جين فيروس كورونا (الخفافيش لفيروسات كورونا ألفا وبيتا، والطيور لفيروسات كورونا غاما ودلتا) وبيئة مناسبة لدعم تطور فيروس كورونا وانتشاره.

[1] **نفس المرجع السابق.**

تفرع فيروس كورونا البقري وفيروس كورونا الكلبي التنفسي عن سلف مشترك سنة 1951، وتفرع فيروس كورونا البقري وفيروس كورونا البشري OC43 سنة 1899، تفرع فيروس كورونا البقري عن أنواع فيروس كورونا الخيلي في نهاية القرن الثامن عشر. يقترح تقدير آخر أن فيروس كورونا البشري OC43 تفرع عن فيروس كورونا البقري سنة 1890، ويرجع تاريخ السلف المشترك الأحدث لفيروسات كورونا البشرية OC43 إلى العقد 1950.

يبدو أن فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) الذي له صلة بالعديد من أجناس الخفافيش قد يكون تفرع من هذه الأخيرة منذ عدة قرون مضت. فيروس كورونا البشري NL63 وفيروسات كورونا الخفاشية تشاركا في أحدث سلف مشترك منذ 563–822 سنة مضت.

تفرع أكثر فيروسات كورونا صلة بفيروسات كورونا الخفاشية وفيروس كورونا سارس سنة 1986. وقد تم اقتراح مسار تطور فيروس كورونا سارس وعلاقاته المتينة بالخفافيش، واقترح الباحثون أن فيروسات كورونا تطورت بشكل مشترك مع الخفافيش لمدة طويلة وأن أسلاف فيروس سارس أصابت بالعدوى لأول مرة أنواعا من جنس هيبوسديردات ثم انتشر إلى أنواع خفاش حدوة الفرس وبعد ذلك إلى قط الزباد وفي النهاية إلى البشر. تفرع فيروس كورونا الألباكا وفيروس كورونا البشري 229 E قبل سنة 1960.[1]

الفرع الرابع: فيروس كورونا البشري

يُعتقد أن فيروسات كورونا تُسبب نسبةً كبيرةً من حالات الزُكام الحاصلة في البالغين والأطفال. تُسبب فيروسات كورونا الزكام مع أعراضٍ رئيسية، مثل الحُمى وتورم الزوائد، خاصةً في البشر في فصل الشتاء وأوائل الربيع.

[1] **نفس المرجع السابق**، تاريخ الدخول (09-05-2021)، (40: 22).

قد تُسبب فيروسات كورونا ذات الرئة، سواء ذات الرئة الفيروسي مباشرةً أو ثانويًا مع ذات الرئة البكتيري .قد تُسبب أيضًا التهاب القصبات، سواء التهاب القصبات الفيروسي مباشرةً أو ثانويًا لالتهاب القصبات البكتيري. اكتُشف فيروس كورونا البشري المُنتَشر في عام 2003، وهو فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (فيروس كورونا المُرتبط بمتلازمة سارس)، والذي يسبب المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ويمتلك إمكانيةً مرضيةً فريدة من نوعها؛ وذلك لأنهُ يسبب العلوية والسفلي معًا.

1- تُوجد سبع سلالاتٍ من فيروسات كورونا البشرية:

أ- فيروس كورونا البشري E229(HCoV-229E)

ب- فيروس كورونا البشريOC43 (HCoV-OC43)

ج- فيروس كورونا المُرتبط بمتلازمة سارس (SARS-CoV)

د- فيروس كورونا البشري NL63 (HCoV-NL63)

هـ- فيروس كورونا البشريHKU1

و- فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) وعرف سابقًا باسم فيروس كورونا الجديد 2012 (HCoV-EMC)

ز- فيروس كورونا المستجد (nCoV2019)، ويُعرف باسم ذات رئة ووهان أو فيروس كورونا ووهان.[1]

الفرع الخامس: التصنيف الجنسي لفيروس كورونا

1- جنس فيروس كورونا ألفا الأنواع النمطية: فيروس كورونا ألفا.

الأنواع: فيروس كورونا الألباكا، فيروس كورونا ألفا1، فيروس كورونا البشري E229، فيروس كورونا البشريNL63، فيروس كورونا خفاش محني الجناح1، فيروس كورونا

[1] **نفس المرجع السابق.**

خفاش محني الجناح HKU8، فيروس الإسهال الوبائي الخنزيري، فيروس كورونا خفاش حدوة الفرس HKU2، فيروس كورونا خفاش إلف الظلام 512.

2- جنس فيروس كورونا بيتا الأنواع النمطية: فيروس كورونا الفأري

الأنواع: فيروس كورونا بيتا1، فيروس كورونا البشريHKU1، فيروس كورونا الفأري، Pipistrellus Bat coronavirus HKU5، فيروس كورونا خفاش روزيتا HKU9، فيروس كورونا المُرتبط بمتلازمة سارس، فيروس كورونا مورين، Tylonycteris Bat coronavirus HKU4، فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، فيروس كورونا البشريOC43، فيروس كورونا القنفذي (EriCoV) فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة النوع 2 (nCoV2019).

3- جنس فيروس كورونا دلتا الأنواع النمطية: فيروس كورونا البلبليHKU11

الأنواع: فيروس كورونا البلبليHKU11، فيروس كورونا مونياHKU13، فيروس كورونا القلاعي HKU12

4- جنس فيروس كورونا جاما ;الأنواع النمطية: فيروس كورونا الطيري

الأنواع: فيروس كورونا الطيري، فيروس كورونا الحوت الأبيضSW1، فيروس كورونا البط، فيروس التهاب القصبات العدواني.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جائحة كورونا

تسبب تفشي مرض فيروس كورونا الجديد (كوفيد 19) في أزمة صحية وإنسانية عالمية لم يسبق لها مثيل مصحوبة باضطرابات اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق في شتى المجالات، نذكر منها:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا على الصعيد العالمي

إن لجائحة كورونا انعكاسات سلبية على العديد من القطاعات الاقتصادية وهي:

1: الأسواق

[1] **نفس المرجع السابق.**

تعد الأسواق المالية أكثر عرضة للتأثر بالأحداث والأزمات لأنها قائمة على عنصر الطمأنينة والثقة والتي تفقد عادةً في ظل الأحداث الكبرى، وأن أكثر الأسواق عرضة للاهتزازات هي السوق المالية الأمريكية لارتباط معظم الأسواق العالمية بها.

تشير بعض التقديرات إلى أن سوق الأسهم الأمريكية خسرت بمفردها في الأسبوع الأول من مارس 3.18 تريليون دولار، وإذا أخذنا خسائر الأسواق الأسيوية والأوروبية في الحسبان نتيجة تفشي الوباء، فإن إجمالي الخسائر ربما يتراوح بين ستة وسبعة تريليون دولار.[1]

ويصف خبراء ما حصل في السوق العالمية بسبب تفشي كورونا وحرب بأسعار النفط، وما رافقها من ذعر في أسواق المال بـ "الاثنين الأسود" وفق ما قال "سيباستيان كليمنتس" المحلل المالي في منصة "أواف إكس"،[2] ومن المؤكد أن خسائر الأسواق المالية لن تقف عند حد معين مع استمرار تفشي الوباء وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ينذر بوقوع أزمة اقتصادية عالمية أشد قوة من الأزمات السابقة.

2- السياحة العالمية:

تمثل السياحة العالمية 10% من الناتج المحلي الاجمالي في العالم الذي يبلغ 85.9 تريليون دولار بحسب البنك الدولي، وقد قدرت منظمة السياحة العالمية أن عدد السياح الدوليين قد ينخفض بنسبة 1 بالمئة خلال العام الحالي 2020، على مستوى العالم وهذا من شأنه أن يترجم إلى خسارة تقدر بما يتراوح بين 30 إلى 50 دولار أمريكي في أنفاق الزوار الدوليين في الوجهات السياحية[3]، وبالتالي سيخسر الاقتصاد العالمي ما

---

[1] هشام محمود، **كورونا...الصناعة والطيران والسياحة تخسر والأدوية أكبر الرابحين**، جريدة الاقتصادية 8 مارس 2021، https://bit.ly/33wzvcai، 8 مارس 2021، تاريخ الدخول 19 ماي 2021، الساعة (49: 23).

[2] **ضربتان للاقتصاد العالمي "الحرب الجديدة" و"الفيروس المرعب" يجتاحان أسواق المال**، https://arbne.ws/2Juytuf 9 مارس 2021، تاريخ الدخول 19 ماي 2021، الساعة (30: 23).

[3] **أمال رسلان، ألمانيا تدعم شركات السياحة من الانهيار بـ 20 مليار دولار بسبب خسائر كورونا**، اليوم السابع، 16-3-2020، https://bit.ly/2UNi Pmdi، بتاريخ 24 ماي 2021، الساعة (00: 10).

بين 0.03 بالمئة إلى 0.05 بالمئة من ناتجه المحلي، وخسارة مئات الألوف من فرص العمل، وستنعكس على الكثير من القطاعات ذات العلاقة المباشرة بالقطاع السياحي مثل: شركات الطيران والفنادق والمطاعم ووكالات السفر ومراكز التسوق وغيرها.

3- قطاع الطيران:

يساهم قطاع الطيران بـ 2.7 تريليون دولار في الناتج المحلي العالمي، وهي تمثل 3.1 بالمئة من الناتج العالمي، وتشير بعض التقديرات إلى أن إجمالي الخسائر الدولية في القطاع بنحو 240 مليار دولار، ويشير تقييم الرابطة الدولية للنقل الجوي لخسائر القطاع منذ ظهور الفيروس على نطاق واسع إلى أن إجمالي إيرادات شركات الطيران العالمية تقلصت بنحو 29.3 مليار دولار.[1]

ووفقاً لمركز CAPA للطيران الاستشاري[2]، وتمثل الخسائر المتوقعة لهذا القطاع نسبة 0.28 بالمئة من الاقتصاد العالمي، ونظراً لارتباطه المباشر بالقطاع السياحي، ولتوقف العديد من دول العالم عن تسيير رحلات الطيران منها وإليها، فإذا تضرر هذا القطاع سيزداد باضطراد، ولم يكد الاقتصاد العالمي يتعافى في إثر أزمة 2008، حتى جاءت جائحة كورونا لتصيب الاقتصاد العالمي دون معافاة أي دولة منها لتهدد هذا الاقتصاد العالمي بالركود، وتوقع المحللون أن تفشي المرض يمكن أن يمثل "حدث البجعة السوداء"، وهو مصطلح يستخدم لوصف حدث غير متوقع له عواقب وخيمة وغير متوقعة على الاقتصاد العالمي.[3]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجائحة كورونا على الصعيد العالمي

---

[1] هشام محمود، **كورونا...الصناعة والطيران والسياحة تخسر والأدوية أكبر الرابحين**، مرجع سابق، تاريخ الدخول 24 ماي 2021، الساعة (15: 21).

[2] **بسبب كورونا شركات الطيران حول العالم قد تفلس بحلول شهر مايو**، سي آن آن العربي، 17 مارس 2020، https://cmm.it/2wsz، تاريخ الدخول 24 ماي 2021، الساعة (15: 21).

[3] مجلة أمريكية، **فيروس كورونا يهدد الاقتصاد العالمي**، 1 فيفري-2020، https://bit.ly/2Uw4am6، تاريخ الدخول 26 ماي 2021، الساعة (11: 12).

لقد خلف انتشار فيروس كورونا أضرار كثيرة مست جميع القطاعات والمجالات، سنذكر منها القطاع الاجتماعي، حيث سندرس القطاعات الأكثر تضرراً وهي:

1- المستوى الصحي:

في خضم زيادة حالات الإصابة بكوفيد- 19 والطلب على العلاج العاجل، تتعرض أنظمة الرعاية الصحية لضغوط هائلة في جميع أنحاء العالم. وفي الواقع شكل ظهور كوفيد- 19 اختباراً محسوساً لمدى قدرة النظم الصحية على الصمود ومدى جاهزية آليات التأهب والاستجابة للطوارئ في جميع أنحاء العالم. وبشكل عام، تكافح أنظمة الرعاية الصحية لتتبع واختبار وعلاج الأشخاص المتضررين في جميع أنحاء العالم ولكن الوضع حرج بشكل خاص في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، بما في ذلك العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حيث أنظمة الرعاية الصحية ضعيفة وتتصارع بالفعل مع عدم كفاية مهنيي قطاع الصحة ومرافق مختبرات التشخيص، وآليات مراقبة الأمراض، واستراتيجيات الإبلاغ بشأن المخاطر، والإشراف السياسي.

لقد ساهم تفشي مرض كوفيد- 19 في خلق آليات الاستجابة الصحية الطارئة على المستويين العالمي والوطني لحماية صحة الناس وتجنب الارتفاع الحاد في معدلات الإصابة. وفي جميع أنحاء العالم، تمت إعادة توزيع العاملين في المرافق الصحية والمرافق والمعدات لمواجهة تدفق المرضى الذين يعانون من هذا المرض. وبالنظر إلى حقيقة أن هذه الإصابات ناتجة عن سلالة جديدة من فيروس كورونا، فقد عانت أنظمة الرعاية الصحية بشدة في البداية لتلبية الطلب على التشخيص/ الاختبار والعلاج المناسب. وتحقيقا لهذه الغاية، قاد تطوير مجموعات اختبار وبروتوكولات/ مبادئ توجيهية مناسبة لتتبع العدوى والسيطرة عليها ومعالجتها الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لاحتواء هذه الجائحة.[1]

[1] منظمة التعاون الإسلامي، **الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الآفاق والتحديات، الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، ماي 2020، ص ص 21، 22.

2- على مستوى التعليم

إن أحد الآثار البارزة لوباء كوفيد- 19 هو الإغلاق الواسع النطاق للمدارس والكليات والجامعات في جميع أنحاء العالم. فمنذ فبراير 2020 اختارت 193 دولة إغلاق المؤسسات التعليمية في محاولة لإبطاء انتشار كوفيد-19، وأثرت عمليات الإغلاق هذه على ما يقرب 1.7 مليار متعلم في مستويات ما قبل الابتدائي، والابتدائي والثانوي والتعليم العالي.[1]

ومع ذلك، حتى وإن كانت عمليات إغلاق المدارس من هذا الحجم تعتبر تدابيرا مؤقتة، فمن المرجح أن تكون لها آثارا مضاعفة طويلة الأمد على مستوى تنمية رأس المال البشري في المجتمعات ذات كثافة سكانية تغلب عليها فئة الأطفال والشباب.

بينما يتضح أن كوفيد-19 قد أعاد تشكيل قطاع التعليم من خلال إحداث ثورة في مجال التعلم عبر الإنترنت والتعلم عن بعد، فإن بيئات التعلم عن بعد ليست دائما شاملة للطلاب المهمشين، خاصة في البلدان النامية ذات البنى التحتية التكنولوجية غير المستوفية للمعايير. وفي معظم الحالات، تؤثر محددات التهميش مثل الإعاقة والنوع الاجتماعي والجنسية والعرق والفقر أيضا على وصول الطلاب إلى التعليم من خلال التعلم عن بعد، مما يجعلهم "غير مرئيين" في النظام التعليمي وعلى سبيل المثال، قد لا يتمكن الطلاب ذوي الإعاقة – الذين تم تعطيل مسار تعليمهم بسبب كوفيد-19 من الوصول إلى المعدات والمناهج الدراسية المتخصصة والمدرسين المَدربين الذين يشكلون جزءاً لا يتجزأ من احتياجاتهم التعليمية.

وقد لا يتمكن الطلاب اللاجئون أو المهاجرون من الوصول إلى المناهج والمدرسين بلغات متعددة من خلال التعلم عن بعد، كما قد لا يتمكن الطلاب من خلفيات فقيرة من الوصول إلى الإنترنت على الإطلاق خلال هذه الجائحة. ومن المحتمل أيضا أن يفتقر

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 23.

المدرسون إلى مهارات ومعارف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة الضرورية لتقديم دروس فعالة عبر الإنترنت أثناء الطوارئ الصحية العالمية، خاصة في البلدان حيث لا تدمج النظم التعليمية عادة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم اليومي.[1]

3- البعد الاجتماعي

والعنصر الأساسي الآخر الذي يجب مراعاته عند التفكير في الآثار الاجتماعية لكوفيد-19 يتمثل في مستويات الفقر في البلدان، وتشير الدراسات إلى أن البلدان التي تعاني من مستويات أعلى من الفقر ستتضرر أكثر من تفشي المرض بسبب الأعداد القائمة وغير المعتادة لسكانها الضعفاء والمحرومين. كما كشفت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في موجز للسياسات العامة بشأن كوفيد-19 أن المنطقة العربية تعاني من فقدان الوظائف بمعدل ينذر بالخطر وأن 8.3مليون شخص سيقعون في براثن الفقر في جميع أنحاء الدول العربية. وعلاوة على ذلك، يبرز نفس الموجز أن حالات العنف والتحديات الاجتماعية التي يواجهها المسنون والشباب والأطفال والنساء تزداد سوءا في العالم والمنطقة العربية خاصة.

وتتسبب هذه الحلقة المفرغة من الفقر الدائم، التي ساهمت التدابير الاجتماعية المتخذة للحد من انتشار الفيروس في تفاقمها، في قضايا مجتمعية كبيرة للعديد من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تتراوح بين زيادة معدلات الطلاق، والعنف ضد النساء والفتيات، واضطرابات على مستوى التعليم، والأفكار النمطية المقترنة بالمسنين وتزايد اللامبالاة والخمول لدى الشباب، وتجاهل المهاجرين واللاجئين، ومن بين أمور أخرى تهديد النمو السليم للأطفال.

وتعتبر العديد من القضايا الاجتماعية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي نتيجة للتحديات الاقتصادية القائمة أو المتفاقمة، والتي عندما تقترن بالحماية

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 33، 35.

الاجتماعية المحدودة ومستويات الفقر المرتفعة أو المتزايدة تؤدي إلى تفاقم الوضع السلبي لفئات اجتماعية معينة بشكل متفاوت. لذلك، هناك حاجة لبلورة فهم أفضل لكيفية تأثر هؤلاء السكان وتحديد نوع السياسات والمبادرات التي من شأنها الاستجابة للحد من معاناتهم وانتشالهم من وضعهم الضار بسلامتهم أثناء تفشي كوفيد-19 وبعده.[1]

المطلب الثالث: التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا

إن اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية قد تكون مهمة حتى ولو لم تظهر الاصابة في المكان المقيم فيه، فبعض التدابير البسيطة قد تساعد من منع أو التقليل من انتشار العدوى الفيروسية لكورونا.

الفرع الأول: في أماكن العمل

1- التأكد من الإجراءات الصحية ونظافة أماكن العمل:

- يجب أن تكون أسطح المكاتب والهواتف ولوحات المفاتيح نظيفة ومعقمة بشكل مستمر لأن تلوث الأسطح التي يمسها الموظفون والعملاء هو واحد من الطرق الرئيسية التي ينتشر من خلالها(COVID-19).
- تعزيز وتشجيع غسل اليدين بشكل منتظم من قبل الموظفين والعملاء:
- وضع أدوات تعقيم اليدين في أماكن بارزة في مكان العمل.
- التأكد من إعادة ملء موزعات المعقمات بشكل منتظم.
- التأكد من توفر الصابون والمغاسل لغسل اليدين باستمرار لأن الغسيل يقتل الفيروس على اليدين ويمنع انتشار(COVID-19).
- عرض الملصقات داخل مكان العمل التي توضح الطريقة الصحيحة لغسل اليدين.

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 33، 35.

2- تعزيز إجراءات الوقاية الخاصة بالجهاز التنفسي:

- التأكد من توفر الكمامات لمن لديهم أعراض سيلان الأنف والتوجه لأقرب منشأه صحية لتأكد وعمل اللازم.

- عرض ملصقات داخل مكان العمل عن إتيكيت العطس والذي يساهم في التقليل من انتشار(COVID-19).

3- في حال السفر، تقديم المشورة للموظفين قبل الشروع في ذلك:

- تقييم ضرورة السفر.

- تجنب إرسال الموظفين في رحلات عمل من الذين قد يكونون أكثر عرضة للإصابة بمرض خطير (مثل الموظفين الأكبر سناً وذوي الحالات الطبية مثل مرض السكري وأمراض القلب والرئة) إلى المناطق التي ينتشر فيها (COVID-19).

- في حال الحاجة الملحة لإرسال الموظفين في رحلات عمل لابد من تثقيفهم وتوعيتهم بالإجراءات الاحترازية حول عدوى كورونا (COVID-19).

4- إجراءات تتعلق بسلامة الموظفين:

- يحتاج الموظف إلى البقاء في المنزل (أو العمل من المنزل) إذا كان يعاني من سعال خفيف أو حمى منخفضة الدرجة (37.3 درجة مئوية أو أكثر).

- يحتاج الموظف إلى البقاء في المنزل (أو العمل من المنزل) إذا كان يستخدم بعض الأدوية مثل الباراسيتامول/ أسيتامينوفين، الإيبوبروفين أو الأسبرين، والتي قد تخفي أعراض العدوى.

- الاستمرار في تقديم التوعية عن طريق قنوات التواصل المستخدمة في مكان العمل بالحالات التي تحتاج للبقاء بالمنزل (أو العمل من المنزل) لو كان لديهم أعراض خفيفة فقط من (COVID-19).[1]

[1] **التدابير الوقائية من كورونا في أماكن العمل**، https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/preventive-measures-in-workplaces-ar/، تاريخ الدخول (28- 05- 2012)، الساعة (57: 18).

5- استعدادات بيئة العمل في حال وصول (COVID-19)

- يتم التعاون مع إدارات الصحة العامة في حصر المخالطين للحالات المؤكدة والمشتبهة ومتابعتهم.[1]

الفرع الثاني: في المساجد

الاستعداد والتزوّد بأحدث التدابير الوقائية الواجب اتخاذها يساعد على وضع خطط لحماية نفسك والآخرين من العدوى.

حيث يمكن أن تنتشر العدوى بسهولة بين المصلين في المساجد، يمكن أن تؤدي التجمعات العامة إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالعدوى بمعدل 10% لذلك احرص على:

- تجنب المصافحة.
- الحرص على تعقيم اليدين قبل وبعد استخدام المصاحف والمنشورات في المساجد.
- أخذ لقاح الأنفلونزا.
- الحرص على تغطية الفم والأنف عند السعال أو العطاس بمحارم ورقية والتخلص منها مباشرة في سلة المهملات.
- الحرص على عدم لمس الوجه (العين، الأنف، الفم) إلا للضرورة.
- تجنب مشاركة جهاز الهاتف المحمول.
- البقاء في المنزل عند الشعور بالأعراض، حيث يمكن أن ينتشر الفيروس من خلال الشخص المصاب لمدة تصل إلى 24 ساعة بعد أن تهدأ الأعراض.[2]

---

[1] **نفس المرجع السابق.**

[2] **التدابير الوقائية من كورونا كوفيد-19 في المساجد**، https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-#/ar/preventive-measures-in-mosques-ar، تاريخ الدخول (30 - 05- 2012)، الساعة (15: 19)

المبحث الثاني: آليات التصدي لجائحة كوفيد 19 والتعافي منها

المطلب الأول: المسؤولية الدولية تجاه الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

الفرع الأول: مفهوم الالتزامات:

يقدم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدات الأخرى التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من الضمانات المختلفة المتعلقة بهذه الحقوق إلى الفرد وإلى المجتمع، ويقابل كل حق من هذه الحقوق التزامات معينة من جانب الدولة، لا بد أن تكون معايير حقوق الإنسان مكفولة قانوناً وهو أمر لا يمكن أن يحققه إلا الدولة، فلا يكمن جوهر حقوق الإنسان في وضع الأخلاقيات الإنسانية بل في وضع التزامات على الدولة بضمان تتمتع الأفراد الضعفاء بل وجميع الأفراد بحد أدنى من الحقوق، وإذا ما أردنا الوقوف على انتهاك أي حق من حقوق الإنسان فعلينا إذن أن ننظر ملياً في التزامات الدولة بموجب حقوق الإنسان في ما يخص الحق المنتهك، وجملة هذه الالتزامات تتمثل في الالتزامات العامة هي: الاحترام والحماية والأداء وعدم التمييز والالتزام بالسلوك والنتيجة.[1]

الفرع الثاني: التزامات الدولة وفقا للمادة 12

التزامات الدولة وفقا للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تعرض المادة 12 من العهد التزامات الدول الأطراف، ما يلي: تتعهد لدولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خُطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً اعتماد تدابير تشريعية.

---

[1] عادل عبد الله المسدي، "الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 12، العدد02، ديسمبر 2015، ص ص 70-92.

إن هذا الالتزام يبدو للوهلة الأولى ضعيفاً بعض الشيء، ولكن الفحص الدقيق يثبت عكس ذلك. فالواقع أن هذا الالتزام يتسم بأكبر قوة ممكنة، ولا يوجد ما يستدعي ما هو أقوى منه. ولكن الكثير من عناصره تحتاج إلى الشرح؛ فما هو معنى "التمتع الكامل" بالحقوق؟ وما هو دور "أقصى الموارد" المتاحة؟ وما هو "الإعمال التدريجي"؟ وما هي الالتزامات الدولية التي تنطوي عليها هذه المادة؟.

التمتع الكامل بالحقوق:

ما هو دور الدولة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان؟ وماذا ينبغي للدولة أن تفعل لتمكين الشخص المستضعف؟ الإجابة هي أن على الدولة أن توفر للمستضعفين الأدوات (أي الوسائل) اللازمة لتمكينهم من جعلها تفي بالتزاماتها العامة. وهذا العمل من جانب الدولة يُطلق عليه الأداء. على سبيل المثال السبيل لإعمال الحق في الغذاء لا يمكن العمل على تغيير حالة الجو بحيث تنجو المحاصيل من الضياع، ومن ثم تتوافر فرص العمل للعمال المتضورين جوعاً، ودفع أجورهم في اللحظة الأخيرة؛ ولا تتمثل أيضاً في قيام بعض منظمات المعونة والغوث بتوزيع الحصص الغذائية؛ ولكنها تتمثل في قيام الضحايا مع الجماعات الداعمة لهم، على سبيل المثال، بتصحيح الأوضاع الفاسدة في مخازن التموين الغذائي التي ينبغي عليها أن تؤمن إمدادات الغذاء، أو في اشراكهم في أحد برام "الغذاء مقابل العمل"[1]، وهكذا فإن وجود مخازن الحصص الغذائية، والدعم النقدي للأغذية، أو تحويل الأغذية من مكان إلى مكان عند الاقتضاء، وتوفير ما يلزم للمستحقين من وسائل للتصدي لأي خلل في مثل هذا البرامج، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من توفير الدولة للأدوات أو وسائل التنفيذ بموجب حق الغذاء؛ إذ على الدولة أن تحاول جاهدة سد جميع الثغرات التي يمكن أن تنشأ في البرامج الموجهة للوفاء بالالتزامات العامة بالحماية أو الأداء، ومن بينها الالتزام بضمان تمكين الضحايا من العثور على علاج فعال. فإذا حدث ذلك نشأت حالة "الأداء الكامل"، وإلى جانب ذلك يجب على

[1] محكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org/ar، تاريخ الدخول (15-04-2021)، (21: 01).

الدولة أن تعمل على إعلام الأفراد وتمكينهم من الاستفادة من هذه البرامج ومن وسائل إصلاح وجوه الخلل فيها. فالمعرفة قد تكون أهم هذه الوسائل جميعاً. فإذا توافرت وسائل التنفيذ الكامل، بات من المأمول بلوغ حالة التمتع الكامل (بالحق في الغذاء على سبيل المثال).[1]

ولا بد أن نشير هنا أيضاً إلى ضرورة عدم الخلط بين طبيعة الخطوات اللازم اتخاذها وأي شكل محدد من أشكال الحكومة؛ وقد نوهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بذلك في تعليقها العام رقم 3 على النحو التالي: وتلاحظ اللجنة أن تعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ... ما يلزم من خطوات... سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"، لا يتطلب ولا يستبعد استخدام أي شكل معين من أشكال الحكم أو النظم الاقتصادية أو وسيلة لتنفيذ الخطوات موضوع البحث، وذلك بشرط واحد هو أن يكون ديمقراطيا وأن يتم بذلك احترام حقوق الإنسان كافة. حيث تؤكد اللجنة مجدداً أن الحقوق المعترف بها في العهد قابلة للإعمال في سياق مجموعة متنوعة واسعة من النظم الاقتصادية والسياسية، بشرط واحد هو أن يعترف النظام موضوع البحث بترابط مجموعتي حقوق الإنسان وبعدم قابليتهما للتجزئة.[2].

النص على توفير "أقصى الموارد المتاحة"

لا يمكن إرغام أحد على أداء شيء يفوق طاقته؛ فلا يقع على عاتق الدولة الوفاء بالتزام ما إلا إذا كان يمكنها توفير المواد ولديها هياكل البنية الأساسية اللازمة للقيام بذلك. وعليه فإن التزام الدولة بالوفاء بأحد الالتزامات الإيجابية يعتمد على مدى الموارد المتاحة. وكثيراً ما تحاول الدول الدفاع عن نفسها ضد أية ادعاءات توجه إليها بخصوص انتهاك التزام إيجابي معين بأنه لم يكن ملزماً لها بسبب عدم توافر الموارد اللازمة للوفاء

---

[1] **نفس المرجع السابق.**

[2] المحكمة واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان https://www.corteidh.or.cr، تاريخ الدخول (01-06-2021)، (50: 23).

بالالتزام المعني، ويتطلب فحص هذا الدفاع القيام بتحليل للموارد المتاحة؛ ولا تقتصر "الموارد المتاحة" على الموارد الخاصة بالميزانية الجارية بل تشير إلى موارد المجتمع كله بل وما يمكن توفيره عبر برامج التعاون الدولي. صحيحٌ أن السلطة التنفيذية في معظم الدول مقيدة بالميزانية التي وافقت عليها السلطة التشريعية؛ إلا أن من الصحيح أيضاً أن السلطة التشريعية، مثل السلطة التنفيذية، جزء من الدولة، ومن ثم عليها أن تراعي الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، ومن بينها الالتزام الخاص بتوفير أقصى الموارد المتاحة. فإذا رفضت السلطة التشريعية توفير الميزانية اللازمة للحكومة، للوفاء بالتزامات الدولة، على الرغم من توافر هذه الموارد، فلا بد لنا أن نعتبر ذلك بمثابة انتهاك من جانب الدولة لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

وبما أن انتهاكات حقوق الإنسان تمثل عدم وفاء بالالتزامات المترتبة على الدولة تجاه الحق المعني، فيجب أن يستند التحليل القائم على أساس حقوق الإنسان على تحديد ماهية ومضمون التزامات الدولة تجاه الحق المعني.

وفيما يلي نموذج مقترح للخطوات الواجب إتباعها، تطبيقاً للنهج الحقوقي، عند فحص ما إذا كان هناك أي انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

– تتمثل الخطوة الأولى في النظر إلى معيار حقوق الإنسان الخاص بالحالة قيد النظر؛ فإن لم يكن قائما أو كان يتعرض لخطر الانتهاك، جاز لنا أن نبدأ في فحص التزامات الدولة في هذا الصدد.

والخطوة الثانية هي السؤال عن سبب الانتهاكات؛ وماذا كان دور السلطات في هذا كله؟.

[1] Unriaa.vol.xx.para75https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training7chapt610ar.pdf&ved=2ahUKEwjr1P2wgL3xAhXc6OAKHVYHDIcQFjAAegQICBAC&usg=AOvVaw3x5WuspweXN0YOUUc2g2nm,p251.

– والخطوة الثالثة هي أن نعمل على تحديد إذا ما كانت الالتزامات المطروحة تتعلق بالالتزام بالاحترام أو الحماية أو الأداء.

– والخطوة الرابعة هي أننا يجب أن نقوم، إذا ارتبنا في عدم الوفاء بالتزامات تتعلق بالحماية أو الأداء، بالنظر فيما إذا كانت تلك الالتزامات تنطبق على حالتنا المدروسة.

– الخطوة الخامسة: تتمثل في تحديد المسؤول عن عدم تشغيل البرامج والنظم بما يتوافق مع التزامات الدولة، سواء أكان ذلك المسؤول شخصاً عامل بالدولة أو بإحدى مؤسساتها، وهكذا فقد ننجح استناداً إلى الأدلة الكافية في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك قد وقع تجاه الالتزامات المتعلقة بالحق في الغذاء، وتحديد السلطة أو الشخص المسؤول عن ذلك، وهذا التحليل للالتزامات لا بد منه قبل الخروج بأية نتائج عن مدى التمتع أو الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

الفرع الثالث: مضمون الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان

لقد اشتملت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية على التزامات واضحة ومحددة على أطرافها، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي تضمن التزاماً مفاده "أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، بأن تتخذ بمفردها عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكةً إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية"، كذلك تنص المادة الثانية من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتيها الأولى والثانية، على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو

[1] Inter.aw.ctar.cose velasquez Roclriguez vshondavas.arret de 29 Juillet 1988.p 134.

اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، ثم أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية"،[1] كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أن "تكفل الأطراف السامية المتعاقدة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتهم القضائية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القسم الأول من هذه الاتفاقية"، وهذا ما سار عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي نص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية"، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة".[2]

بموجب هذه النصوص وغيرها من النصوص المماثلة يكون على كل الدول الأطراف التزامات قانونية واضحة بضمان تمتع كل الأشخاص المتواجدين على إقليمها والخاضعين لولايتها بالحريات والحقوق الأساسية الواردة في مثل هذه الوثائق، بالإضافة إلى تحملها (بالطبع المسؤولية عن آخر خرق او انتهاك لهذه الالتزامات، ومن الجدير بالإشارة أن التزام الدولة في هذا الاطار هو التزام متعدد الأبعاد حيث يقف عند حد الزام

[1] **Op.cit**. p 134.
[2] **IBID**.p 135.

الدولة بضمان تمتع كل إنسان –متواجد على إقليمها أو خاضع لولايتها القانونية– بحقوقه وحرياته التي كفلتها له القوانين الدولية والوطنية، وعقاب مرتكبي أية انتهاكات لهذه الحقوق وتلك الحريات بل يذهب علاوة على ذلك إلى حماية ضحايا الانتهاكات واصحاح الأضرار التي قد تصيبهم نتيجة أفعال الدولة المسؤولة عن هذه "كما أن التزامات الدولة في هذا الاطار هي التزامات متكاملة لا يغني وفاء الانتهاكات الدولة ببعضها عن وفائها ببعضها الآخر، وتنفيذ الدول للالتزامات الواقعة عليها بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان".[1] والمتمثلة في احترام وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يلقى على هذه الدول واجب القيام بالإجراءات التالية:

– اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية المنسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات.

– التحقيق في ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة واتخاذ الاجراءات –عند الاقتضاء– وفقا للقانون الدولي والوطني ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

– أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان إمكانية الوصول الى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال بصرف النظر عن المسؤول عن هذه الانتهاك أو ذاك.

– أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان طرق انتصاف فعالة، والأبعاد المتعددة لهذه الالتزامات أكدها القضاء الدولي المعني بحقوق الإنسان في العديد من الأحكام التي أصدرها في هذا الخصوص، فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن على كل دولة أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لتفعيل حقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان سبل انصاف فاعلة ضد الانتهاكات وتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا.[2]

[1] CEDH.Afaire Irlandec Royaume uni(Requete No 5310/71/arret de de 18 Jonvier 1978.p 239.

[2] الفقرة 2 من قرار مجمع القانون الدولي الصادر في 13 سبتمبر 1989.

المطلب الثاني: مدى تأثير حالة الطوارئ الصحية على حقوق الإنسان

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ

إن لحالة الطوارئ الكثير من التعريفات فكل يعرفها على حسب سيرتها ومشروعيتها، حيث عرَّفها "إبراهيم الشربيني" بأنها "مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها الحفاظ على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها، أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات الداخلية فيها بواسطة انشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها، ويكون قوامه بوجه خاص بتركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل وأقواها"[1]، ومنهم من عرفها على "أنها نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان، لمواجهة ظروف طارئة غير عادية تهدد البلاد أو جزءاً منها، وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة ولحين زوال التهديد...".[2]

لذلك ومن هذه التعريفات فإن نظام الطوارئ أو حالة الطوارئ هي عبارة عن نظام إذا قامت أسبابه ودواعيه باستخدام تدابير استثنائية حددها قانون الطوارئ سابقاً للحفاظ على سلامة الوطن وشعبه وضمان الأمان والاستقرار.

لذلك فإن التدابير التي تتخذ استناداً على هذا النظام يتعين أن تكون متفقة مع أحكام الدستور والقانون المنظم له، فإن جاوزت هذه الحدود والضوابط فإنها تكون غير مشروعة وتبسط عليها رقابة القضاء.[3]

الفرع الثاني: أنواع حالة الطوارئ

حالة الطوارئ مقسمة حسب الفقه إلى نوعين:[4]

---

[1] ابراهيم الشربيني، **حراسات الطوارئ**، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1964، ص ص 37، 38.

[2] ممتاز الحسن، **حول مشروعية حالة الطوارئ المعلنة في سوريا منذ أكثر من أربعين عاماً**، 10. www.hefay.org 2004-05-.

[3] أظين خالد عبد الرحيم، **ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ**، ط1، 2009، ص ص 35-37.

[4] حميد الساعدي، **الوظيفة التنفيذية لرتب الدولة في نظام أوتاس**، دار عطوة للطباعة، القاهرة، 1911، ص 306.

1- حالة الطوارئ الحقيقة: وتعرف باسم حالة الطوارئ العسكرية، وهذه الحالة لا تعلن إلا نتيجة قيام حرب بين دولتين أو أكثر، وعلى أماكن الحرب التي يحاصرها العدو.

ويترتب على حالة الطوارئ من هذا النوع نتائج خطيرة بحيث يملك القادة العسكريون في هذه المناطق سلطات خطيرة تتيح لهم تعطيل الدستور والقوانين في هذه الأماكن، والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم بالقدر الذي يتطلبه تحقيق أغراض الغزو وحماية جيش الاحتلال.

2- حالة الطوارئ السياسية أو الصورية: تسمى الأحكام العرفية السياسية، حيث تعلن بواسطة السلطة التنفيذية في كل البلاد، أو في جزء منها، وذلك عند قيام خطر داهم يهدد أمن وسلامة الدولة، وذلك نتيجة التهديد بوقوع حرب أو قيام اضطرابات داخلية كحالة الفيضان، أو وقوع كارثة أو انتشار وباء، إذ تعجز الدولة وقوانينها العادية عن مجابهة الحالة وتنفيذ حكم القانون بالأساليب المعتادة.

ويهدف هذا النظام إلى تقوية السلطة التنفيذية، لذلك فهو يمنحها سلطات خاصة بعضها من اختصاص السلطة التشريعية، وبعضها من اختصاص السلطة القضائية ويحررها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية المألوفة، كما يرخص لها بوقف العمل ببعض الحقوق إلى الحد اللازم لمجابهة الحالة الاستثنائية الطارئة.[1]

ولا يعني ذلك تعطيل الحريات الأساسية للمواطنين وإلغاء حقوقهم الطبيعية، إذ أن نظام حالة الطوارئ السياسية نظام استثنائي، إلا أنه ليس نظاماً مطلقاً، فالقانون ينظم أصوله وأحكامه وحدوده وضوابطه، لذلك فيجب التقيد بضوابطه لأن الغرض منه ليس إعطاء حكم ديكتاتوري للسلطة يجعل المواطنين تحت رحمة مطلقة منها وغير مقيدة بالقانون بالهدف منه مواجهة الظرف الطارئ الذي يهدد أمن واستقرار البلاد.[2]

---

[1] أظين خالد عبد الرحيم، **ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ**، مرجع سابق، ص ص 38، 39.

[2] **المرجع نفسه**، ص 39.

الفرع الثالث: تأثير حالة الطوارئ السياسية على الحقوق المدنية والسياسية

إن تأثير حالة الطوارئ يبرز بشكل سلبي بالنسبة للحقوق المدنية فهذه الحقوق عرضة للانتهاك بفضل إجراءات الطوارئ، وخاصةً تلك التي لا تخضع للضوابط التي فرضها القانون وتكون غير مدروسة، ومن أهم هذه الحقوق نذكر:

2- الحقوق المدنية:

أ- الحق في الحياة: يعد الحق في الحياة هو أولى الحقوق المحفوظة للإنسان، والتي يتمتع بها قبل خروجه للعالم، وهو مكفول للجميع دون استثناء، للصغير والكبير والمرأة والرجل.[1]

حيث أن هذا الحق هو أسمى الحقوق وأساسها جميعاً، فلا يمكن ممارسة أي حق آخر في غياب هذا الحق، لذلك تعنى السلطات باتخاذ التدابير والإجراءات الإيجابية لتوفير الأمان والاطمئنان في نفس المواطن وحمايته من فقدان حياته، وذلك عن طريق حمايته من كل أشكال التهديدات والانتهاكات الواردة على هذا الحق، أي حمايته من عدوان الآخرين، وكذلك من الاستعمال المتعسف للسلطة على هذا الحق، وخاصةً من أجهزة الأمن والشرطة والقوات المسلحة، الأمر الذي يوجب مراقبة الجهات القانونية لرجال الأمن كافةً لعدم حرمان أي شخص من حياته خاصةً لما تمر الدول بحالات طوارئ لأنه في ظل قانون الطوارئ توسع صلاحيات أجهزة الأمن والشرطة، بمعنى أخر أجهزة السلطة التنفيذية كافة، مما قد يفتح الباب أمام هذه الأجهزة للاستغلال هذه الصلاحيات للاستعمال السلبي، لذلك لا بد من مراقبتهم واحاطتهم بقيود صارمة حفاضاً على هذا الحق المقدس من قبل الأديان السماوية، حيث نص عليه القرآن في قوله تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ

[1] ثناء فؤاد عبد الله، **خصوصية الديمقراطية في الواقع العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، أليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، 1997، ص 291.

إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ".[1]

ب- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:

وهو الحق الذي يكفل للأفراد داخل المجتمع في أي زمان ومكان التعبير عن آرائهم سواء عن طريق الخطب والندوات والمحاضرات والمناقشات، وتتضمن هذه الحرية كذلك حق الأفراد في تشكيل الجمعيات المنظمة التي لها وجود دائم وتستهدف غاية محدودة، كما أن للأفراد حرية الانضمام إلى ما يشاؤون من الجمعيات دون إجبار.[2]

حيث يتجلى أثر قانون الطوارئ على حق التجمع السلمي أو ما يعرف بالتجمهر السلمي، حيث استناداً إلى القانون المصري يعاقب على هذا الحق بموجب القانون فقط بمجرد تجمهر 5 أشخاص من غير ارتكاب أي جريمة، حيث أن الكثير من دول العالم تفرض قانون عدم تجمع الأشخاص في مكان واحد وفقاً لقانون الطوارئ.[3]

حيث يظن البعض بأن انتهاك هذا الحق والحق في حرية التعبير يعد انتهاكاً للحرية الشخصية، ولا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية.

2- الحقوق السياسية:

تتجلى جملة الحقوق السياسية بحق الفرد في إدارة شؤون الدولة عن طريق الترشح للانتخابات، والترشح للوظائف العامة، والحق في مراقبة الحكومة من أجل أن تكون على اتصال دائم بالشعب، حيث تبرز أهم هذه الحقوق في:[4]

---

[1] القرآن الكريم، **سورة الأنعام**، الآية 151.

[2] **المنظمة المصرية لحقوق الإنسان –حالة حقوق الإنسان بمصر–**، www.cohr.org/ar/annuop/2009-2-2005.

[3] حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات الخط الأمامي للمدافعين، https://www.frontlinedefenders.org/ar/right/freedom-association

[4] كامران الصالحي، **حقوق الإنسان في المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2006، ص 157.

أ- تكوين مؤسسات المجتمع المدني والانضمام إليها:

إن مفهوم مؤسسات المجتمع المدني يتضمن مجموعة من المؤسسات التطوعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يمكن تصور قيام مجتمع مدني في ظل غياب عناصره الأساسية، وأهمها ضرورة وجود التكوينات الاجتماعية، والحد من قدرة الدولة على ممارسة التسلط والقمع أو التدخل الشمولي، والحد من قدرة الدولة على التسلط فذلك بوجود القانون وإدارة العلاقة بين الدولة والمجتمع بوسائل ديمقراطية سلمية،[1] ومن أهم مؤسسات المجتمع المدني هي: الأحزاب السياسية، فالأحزاب السياسية هي القناة الشرعية الأساسية لتكوين رأي عام قادر على رقابة السلطة الحاكمة، حيث يلاحظ في الكثير من الدول خاصةً الدول ذات الحكم الاستبدادي، إن حالات الطوارئ لها تأثير يمنع من إنشاء الأحزاب السياسية أو يشل فاعلية الأحزاب الموجودة الأخرى بحجة حماية النظام العام، وكذلك تدخل هذه الأنظمة في فرض قيود كثيرة على تشكيل مؤسسات المجتمع المدني أو تفرض رقابة صارمة عليها بحجة حماية النظام العام، وهذا ما يعتبر خرق واضح لحق مكفول من طرف دساتير الدول والمواثيق الدولية.[2]

الفرع الرابع: تأثير حالة الطوارئ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1- الحقوق الاقتصادية:

أ- حق العمل:

ويقصد به حق كل إنسان في الحصول على عمل يقتات منه، وله الحرية في اختياره، ويتفرع عن هذا الحق أن يتقاضى أجوراً عادلة مناسبة، وحقه في الحماية من البطالة في حالة الاصابة والعجز والمرض، وحقه في ان يتقاضى أجور عادلة تتناسب

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 157.

[2] رأفت فودة، **ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971، دراسة مقارنة بين الدستور الكويتي والفرنسي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، جامعة القاهرة، كلية القانون، 2001، ص 19.

مع العمل الذي يقوم به، ولهذا فإن للدولة دور كبير في تمتع أفرادها بهذا الحق من خلال تدخل الدولة في إيجاد وخلق فرص العمل والرقابة على ظروف العمل وعلى العمال.

حيث في ظل قانون الطوارئ يتعرض الحق في العمل لانتهاكات وخروقات كبيرة خاصة أن قانون الطوارئ في دول كثيرة يؤثر على الاستثمارات ويؤدي للتقليل من فرص العمل، مما ينتج عنه تفاقم في البطالة وضعف الأجور.[1]

ب- حرية التجارة والصناعة:

ويقصد بها حرية الفرد في مباشرة النشاط التجاري والصناعي، وما يرتبط بها من تبادل المراسلات وعقد الصفقات والعقود، وهذا الحق يعتبر حقاً مكفولاً من قبل الدساتير، إلا أنه في ظل قانون الطوارئ فإن هذا الحق يتأثر سلباً، وذلك يحدث عند فرض قيود على التنقل والسفر، ويمنع الأفراد والسلع من مغادرة البلدان، ويضع القيود على الاستثمارات، وكذا التزامات صارمة على التجار عن طريق فرض الرسوم والضرائب والسلع والبضائع، ولكل هذا أثره السلبي على الحق في التجارة والصناعة.[2]

3- الحقوق الاجتماعية:

أ- حق الضمان الاجتماعي:

إن الحقوق الاجتماعية لا تقل أهمية عن باقي الحقوق، فهي من الحقوق المهمة التي يجب على الدولة توفيرها للإنسان، وهي حق الإنسان في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته وبأعلى مستوى ممكن من الصحة، حيث أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعناية الطبية، إلا أنه في ظل قانون الطوارئ يقل الاهتمام بالصحة العامة للأفراد وتقل قدرة الدول على توفير الضمان الاجتماعي اللازم من أجل تحسين المستويين المعيشي والاجتماعي.

---

[1] ثناء فؤاد عبد الله، **خصوصية الديمقراطية في الواقع العربي**، مرجع سابق، ص 268.

[2] أظين خالد عبد الرحيم، **ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ**، مرجع سابق، ص159

4- الحقوق الثقافية:

من أهم هذه الحقوق هو الحق في التعليم، ويعني ذلك حق الفرد في تلقي قدر من التعليم دون تمييز بسبب الثروة أو الجاه أو أي مميز آخر، وهذا الحق مصان في كل دساتير العالم، وكذلك في الإعلانات والمواثيق الدولية مع تأكيدها على مجانية التعليم وإلزاميته في المرحلة الابتدائية.

أما في ظل قانون الطوارئ فتغيب الثقافة وفناء حالة البحث العلمي والتربية والتعليم ويغيب الرأي العام والتعبير، وفي بعض الحالات تصادر الكتب والمطبوعات وتلغى بعض المنشورات، وذلك كله يعد أثر سلبي على الحقوق الثقافية المكفولة للفرد دولياً وداخلياً.[1]

المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في حماية حقوق الإنسان

إن تواجد المنظمات الدولية غير الحكومية في عالمنا يشكل نقطة إيجابية في سياق الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تعمل هذه المنظمات على المستويين الدولي والوطني مدافعةً عن جملة من حقوق الإنسان ضد أي انتهاكات أو تطاول من طرف الحكومات أو الدول، لذلك تتميز كل منظمة بمكانيزمات خاصة بها للدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها.

وسنتطرق في مطلبنا هذا إلى ثلاث أنواع من المنظمات ووظائفها وكذا بعض آلياتها لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية Amnesty International

تعريف المنظمة: يرجع إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1961، عندما توجه المحامي الخاص باثنين من الطلبة البرتغاليين الذين تم إيداعهم السجن لمدة سبع سنوات إلى

[1] **لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، إقامة العدل وحقوق الإنسان**، www.wnchr.ch/huvidoca.

الاحتجاج للسلطات الحكومية البرتغالية بدون جدوى، مما دفعه إلى نقل القضية إلى الصحافة العالمية لحشد الرأي العام فحصل على تأييد الآلاف من الأشخاص للقضية، الأمر الذي دفعه لإنشاء تنظيم **Apple pour Amnisties**، والذي تحول فيما بعد إلى منظمة العفو الدولية، وقد بلغ أعضاء هذه المنظمة في عام 1991 (1.100.00) عضو من (150) دولة، ويتبع المنظمة أكثر من 600 شخص مجند في أكثر من 70 دولة، وتقع سكرتارية هذه المنظمة في لندن، وقد بلغت ميزانية المنظمة عام 1991 (10.08.682) مليون جنيه استرليني، علماً أنها لا تقبل أي مساعدات مالية حكومية، وتعد من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة والفاعلة في مجال حقوق الإنسان والتي تعمل بصورة مستقلة عن أي حكومة، بل إنها لا تقبل مجرد المساعدات المالية من الحكومات، أو من أي اتجاه إيديولوجي، ولقد حددت المنظمة عملها في الحماية والدفاع عن الأشخاص المعرضين للتعذيب والمعتقلين والمسجونين والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام.[1]

وظائف المنظمة:

وظائف المنظمة في مجال حقوق الإنسان:

1- وظيفتها اتجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:

- تحرير سجناء الرأي وتوفير محاكمة عادلة لهم خلال فترة زمنية معقولة، وتقوم بالتدخل من أجل السجناء السياسيين والذين يتم إيداعهم بالسجون بدون محاكمة، وتعارض التعذيب أو أي عقوبة تكون غير إنسانية.

- إرسال بعثات المراقبة في المحاكمات ذات الطابع السياسي للوقوف على مدى احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان.

- السعي من أجل ألغاء عقوبة الإعدام والتعذيب.

[1] سعيد سالم جويلي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 21.

– تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان والوعي بها.

– النظر في حالات اختفاء الأشخاص.[1]

2– وظيفتها اتجاه مخالفات حقوق الإنسان في دولة معينة: إذا حصلت انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة معينة وصلت إلى درجة خطورة معينة فتقوم هذه المنظمات بالأعمال التالية:

– إرسال حملة لتقصي الحقائق للوقوف على حالة انتهاك حقوق الإنسان وموقف الرأي العام منها، وعلى إثر ذلك تقوم بالاتصال بأجهزة الأمم المتحدة لممارسة العقوبة اللازمة على سلطات هذه الدولة المنتهكة.

– تقوم بإرسال حملات لتوجيه النداء إلى المحامين والأطباء والنقابات لمساعدتها والتنسيق في اتخاذ الإجراءات اللازمة.[2]

3– من أهم ممارسات هذه المنظمة في مجال حقوق الإنسان:

تدخلت هذه المنظمة في حالة انتهاك حقوق الإنسان في الصين، وفي إحدى الدول الخمس العظمى، والتي قد أعلنت المنظمة في عام 1989 عن وجود الآلاف من المواطنين الذين تم اعتقالهم بعد مظاهرات عام 1989 والتي كانت تطالب بتطبيق الديمقراطية، ووجهت المنظمة اتهاماً للصين لقيامها باحتجاز وسجن الأشخاص بصورة عنيفة وبصورة جماعية، وتقوم بتعذيبهم بدون محاكمة عادلة، وطالبت رئيس وزراء الصين بوضع حد لكل هذه المخالفات، وفي يناير عام 1990 أرسلت منظمة العفو الدولية وثيقة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة تعرب فيها عن المذابح المدنية في بكين، والحجز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وتم فحص هذا التقرير بمعرفة لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وفي عام 1999 قام شخص بنشر أسماء 650 من الذين تم استبقاءهم وحجزهم تعسفياً، فقامت المنظمة بتوجيه نداء إلى الصحافة العالمية، والكتاب

---

[1] وسام نعمت ابراهيم السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 249.

[2] **المرجع نفسه**، ص 250.

والنقابات والجماعات من أجل ممارسة الضغوط اللازمة على الصين، وفي أوت عام 1991 تقدمت المنظمة بتقرير تفصيلي لمنظمة الأمم المتحدة تضمن بياناً بقتل 1300 شخص وسجن أكثر من 400 شخص.[1]

الفرع الثاني: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان:[2]

يعتبر من المنظمات غير الحكومية المهمة، ولها أدوار فعالة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها، أنشئ هذا الاتحاد في عام 1922 وبناءً على سعي من الجماعات أو الجماعة الفرنسية لحقوق الإنسان، والمنظمة الألمانية، ويضم هذا الاتحاد حالياً 45 جماعة لحماية حقوق الإنسان، ويتكون الاتحاد من الجمعيات والمنظمات واللجان والاتحادات الوطنية غير الحكومية التي تستهدف رعاية حقوق الإنسان، كما يتمتع الاتحاد بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتأتي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى مثل: اليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية.

أولاً: وظائف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان:

1- بعثات التحقيق:

أرسل الاتحاد بعثة للتحقيق في مارس 1953 إلى ألمانيا الشرقية للتحقيق في أسباب نزوح المهاجرين اليهود إلى ألمانيا الشرقية، وتضمن التقرير على وجود 100 ألف فلسطيني قد تعرضوا للتهجير والتدابير القسرية والتمييز، وهناك بعثات اخرى أرسلها الاتحاد منها في عام 1986 إلى كندا، وفي عام 1988 إلى هايتي، وفي عام 1989 إلى الأراضي العربية المحتلة وتركيا.[3]

2- بعثات المراقبة القضائية:

هدف هذه البعثات هو تحريك الرأي العام وإحاطته علماً بالانتهاكات والمخالفات التي تحدث وتنطوي على نوع من الضغط السياسي على الدولة التي توجد بها هذه

---

[1] وسام نعمت ابراهيم السعدي، **تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية**، مرجع سابق، ص 251.

[2] سعيد سالم جويلي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، مرجع سابق، ص 203.

[3] **المرجع نفسه**، ص 205.

المخالفات، كما تستهدف إيجاد نوع من الرقابة القضائية الدولية في مجال انتهاك حقوق الإنسان.

3- بعثات مراقبة الانتخابات: يقوم الاتحاد بإرسال بعثات لمراقبة سير العمليات الانتخابية خاصةً في الدول التي تتعرض لنظام حكم استبدادي ومن أمثلة هذه البعثات:

- بعثة هايتي في نوفمبر 1978.
- والشيلي في 1988.
- والسلفادور في 1991.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للقضاة

أنشأت هذه اللجنة في عام 1952 في مدينة جنيف بسويسرا، وتتكون من 40 قاضي يمثلون مختلف النظم القانونية في العالم، ولها سكرتيراً قاضياً بصفة دائمة، وتستهدف هذه المنظمة تنظيم ندوات ومؤتمرات في مجال حقوق الإنسان وإرسال بعثات للتحقيق والمراقبة القضائية، وتسافر في العمل القاعدي من أجل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان وفقاً للآتي:

بعثات التحقيق: أرسلت عدة بعثات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في عام 1987 إلى جنوب إفريقيا، وفي عام 1985 إلى اليابان، وفي عام 1986 إلى باكستان، وفي عام 1988 إلى كوريا الجنوبية ومالي.

بعثات المراقبة القضائية: وأرسلت اللجنة بعثات لمراقبة القضايا الكبرى وسير العدالة في الدول التي يحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

العمل القاعدي: لما كانت هذه اللجنة تتكون من رجال قانون وقضاة فإنها تقوم بدور هام في العمل القاعدي أي العمل الذي يتعلق بتكوين وتطور قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 205، 206.

خلاصة:

لقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الاخيرة انتشار فيروس كوفيد-19 والذي كان له تأثيراً سلبياً على العالم أجمع وعلى جميع الأصعدة، مما يستلزم تكاتف الجهود الدولية سواء من الناحية الصحية والقانونية، حيث أن التطرق إلى مفهوم جائحة كورونا بمعناه الطبي يعطي للقانون نظرة واضحة وجلية لتحديد إذا كانت هذه الجائحة تستدعي تطرق الدول إلى وضع قواعد الحجر الصحي، أو فرض حالات الطوارئ، كل هذا يقتصر على ما تترتب عليه هذه الجائحة من مخاطر سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، مما يظهر بشكل جلي في سيرورة التجارة داخل الأسواق المالية وكذا قطاعات التعليم والصحة وكذلك على الناحية السياحية للكثير من الدول بحيث انعكست على شركات الطيران والمطاعم، وكذا الفنادق بشكل جد سلبي مما جعل هذه الجائحة تشكل خطراً على الحياة وسيرورة النشاط البشري بشكل عام، لكن يطرح الاستفهام التالي هل خطورة هذا الوباء يعطي للدول الحرية المطلقة في استعمال وسن قانون الطوارئ؟.

لذلك يظهر مدى ارتباط التدابير الوقائية المقترحة والمفعلة من طرف الدول على مسؤولية الدولة اتجاه الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، لأنه في أغلب الأحيان تظهر حالات الطوارئ لحقوق الإنسان بصورة واضحة لدرجة تصنيف معظم هذه الحالات انتهاك لحقوق الإنسان، وهنا تبرز أهمية معرفة مدى تأثير حالات الطوارئ على حقوق الإنسان، وأهمية الهيئات الدولية في تأطير هذه الحالات لحماية حقوق الإنسان من كل التجاوزات، كل هذا يبرز خاصةً في الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة واضحة وفعالة عن طريق بعثاتها الخاصة بالتحقيق، وكذا بعثات المراقبة القضائية في بعض الأحيان ما يضمن فعالية هذه الأخيرة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

خاتمة

خاتمة:

بهذا نصل إلى ختام هذا البحث، بعدما بحثنا في جوانبه المختلفة حول مدى تأثير جائحة كورونا على حقوق الإنسان والآثار المترتبة على تفعيل حالات الطوارئ، وكذا عن إلزامية تذكير الدول بالتزاماتها الدولية، نخلص في الأخير إلى مجموعة من الاقتراحات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة المختصة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن جائحة كورونا، وذلك للعمل على التصدي لهذا الوباء عن طريق أخذنا لجملة هذه التوصيات بعين الاعتبار والتطرق لها والعمل بها.

بناءً على ما توصلنا إليه يمكن الخروج بالاقتراحات التالية:

* من أجل ضمان حماية الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في العهد والوفاء بها خلال هذه الأزمة، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف طائفة من التدابير العاجلة، وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تستند تدابير التصدي للوباء إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة لحماية الصحة العامة.

* ينبغي أن تمتثل التدابير المعتمدة للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من العهد حيثما كان فيها تقييد للحقوق التي ينص عليها هذا العهد، ومن حيث الجوهر يجب أن تكون هذه التدابير ضرورية لمكافحة أزمة الصحة العامة التي يتسبب فيها كوفيد -19، وأن تكون معقولة ومتناسبة، وينبغي عدم إساءة استخدام التدابير والصلاحيات الطارئة التي تعتمدها الدول الأطراف للتصدي للجائحة، وينبغي رفعها بمجرد أن تصبح غير ضرورية لحماية الصحة العامة.

* وفي سياق التصدي للجائحة، يجب احترام وحماية الكرامة المتأصلة لجميع الناس، كما ينبغي إيلاء الأولوية للالتزامات الأساسية الدنيا التي يفرضها العهد، وفي هذا السياق الصعب، ليس ضرباً من الترف أن يُتاح الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف القانونية الفعالة، إذ يشكّل ذلك عنصراً أساسياً لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقوق أضعف الفئات وأكثرها تهميشاً، وبالتالي من الضروري على سبيل المثال

أن يتصدى موظفو إنفاذ القانون للعنف العائلي، وأن يُحافَظ على تشغيل خطوط النجدة الخاصة بحالات العنف العائلي، وأن تُتاح للنساء والأطفال ممن يتعرضون للعنف العائلي إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة وسبل الانتصاف القانونية.

* ومن الضرورة الحتمية بمكان أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تنظيمية مناسبة لضمان تعبئة موارد الرعاية الصحية في كل من القطاعين العام والخاص، وتقاسمها بين جميع السكان لضمان استجابة شاملة ومنسقة للأزمة على صعيد الرعاية الصحية. ويجب تزويد جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية، باعتبارهم يشكلون الخط الأول في جبهة التصدي لهذه الأزمة، بملابس ومعدات واقية مناسبة تحميهم من العدوى، ومن الأمور الأساسية أيضاً أن يستشيرهم صانعو القرار، وأن يولى الاعتبار الواجب لما يسدونه من مشورة. فالعاملون في مجال الرعاية الصحية يضطلعون بدور حاسم في الإنذار المبكر بانتشار الأمراض، مثل مرض كوفيد –19، وفي التوصية بتدابير فعالة للوقاية والعلاج.

* ويقع على الدول الأطراف التزام بتخصيص أقصى مواردها المتاحة للإعمال الكامل لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة، وبما أن هذه الجائحة والتدابير المتخذة لمكافحتها قد أثرت سلباً وبصورة غير متناسبة في أكثر الفئات تهميشاً، فيجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لتعبئة الموارد اللازمة لمكافحة جائحة كوفيد – 19 بأكثر الطرق إنصافاً، بغية تجنب فرض عبء اقتصادي آخر على هذه الفئات المهمشة، وينبغي أن تولى الأولوية عند اعتماد الموارد إلى الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات.

* وينبغي أن تعتمد جميع الدول الأطراف على سبيل الاستعجال تدابير خاصة ومحددة الهدف، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، من أجل حماية الفئات الهشة مثل كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين، والسكان المتضررين من النزاعات، فضلاً عن المجتمعات المحلية والفئات المعرضة للتمييز والحرمان الهيكليين، وتخفيف تأثير الجائحة عليهم. وتشمل هذه التدابير في جملة أمور أخرى، توفير المياه والصابون

والمطهرات للمجتمعات المحلية التي تفتقر إليها؛ وتنفيذ برامج محددة الهدف من أجل حماية وظائف وأجور واستحقاقات جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة؛ وفرض وقف اختياري لعمليات الإفراغ أو الحجز العقاري على منازل الأفراد خلال الجائحة؛ وإتاحة برامج للإغاثة الاجتماعية ودعم الدخل لضمان الأمن الغذائي وأمن الدخل لجميع المحتاجين؛ واتخاذ تدابير مصممة خصيصاً لحماية صحة وسبل عيش الأقليات التي توجد في وضع هش، مثل الروهنغا، وكذلك صحة وسبل عيش الشعوب الأصلية؛ وضمان جعل خدمات الإنترنت اللازمة للأغراض التعليمية في متناول الجميع على قدم المساواة.

* وينبغي حماية جميع العمال من مخاطر العدوى في مكان العمل، وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تنظيمية مناسبة لضمان أن يقلّل أرباب العمل إلى أدنى حد من مخاطر العدوى وفقاً لأفضل معايير الصحة العامة. وفي انتظار أن تُعتمد هذه التدابير، لا يجوز إجبار العمال على العمل وينبغي حمايتهم من العقوبات التأديبية أو غيرها من العقوبات لرفضهم العمل دون حماية كافية. وإضافة إلى ذلك ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية لحماية وظائف العمال ومعاشاتهم التقاعدية واستحقاقاتهم الاجتماعية الأخرى أثناء فترة الجائحة، والتخفيف من تأثيراتها الاقتصادية من خلال خطوات منها مثلاً دعم الأجور، ومنح إعفاءات ضريبية، ووضع برامج تكميلية للضمان الاجتماعي وحماية الدخل.

* وينبغي اعتماد تدابير تنظيمية لمنع استغلال الظرفية لجني أرباح غير مشروعة من تجارة المواد الغذائية ومنتجات النظافة الصحية والأدوية والإمدادات الأساسية. وتشمل التدابير الموصى بها إلغاء ضريبة القيمة المضافة على هذه الإمدادات أثناء فترة الجائحة، ودعم تكلفة المواد الغذائية ومنتجات النظافة الصحية الأساسية لضمان أن تكون في متناول الفقراء.

* وتمثل إمكانية الوصول إلى المعلومات الدقيقة بشأن الوباء أمراً ضرورياً سواء للحد من خطر انتقال الفيروس أو لحماية السكان من المعلومات المضللة الخطيرة. ولإمكانية الوصول إلى المعلومات الدقيقة أيضاً دور حاسم في الحد مما قد تتعرض له الفئات الهشة، بما في ذلك المصابون بكوفيد –19، من وصم وتصرفات مؤذية. وينبغي تقديم هذه المعلومات على أساس منتظم وفي شكل يسهل الاطلاع إليه وبجميع اللغات المحلية ولغات الشعوب الأصلية، وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير للتعجيل بجعل خدمات الإنترنت والأجهزة التقنية الضرورية في متناول جميع الطلاب، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المجتمعات والمناطق الأكثر فقراً، حتى يتمكنوا من الاستفادة على قدم المساواة من برامج التعلم عبر الإنترنت أثناء فترة إغلاق المدارس ومؤسسات التعليم العالي بسبب الجائحة.

*وتشكّل جائحة كوفيد –19 أزمة عالمية تبرز الأهمية الحاسمة للمساعدة والتعاون الدوليين، اللذين يشكلان مبدأً أساسياً مكرساً في العهد. وتشمل هذه المساعدة وهذا التعاون الدوليان تقاسم البحوث والمعدات واللوازم الطبية وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الفيروس؛ وتنسيق العمل للحد من التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للأزمة؛ والمساعي المشتركة التي تبذلها جميع الدول لكفالة انتعاش اقتصادي فعال ومنصف. وينبغي أن تندرج في صميم هذه المساعي الدولية احتياجات الفئات الضعيفة والمحرومة والبلدان القابلة للتأثر، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان التي تشهد نزاعاً أو تعيش أوضاع ما بعد النزاع.

* وتقع على عاتق الدول الأطراف التزامات تتجاوز الحدود الإقليمية فيما يتصل بالجهود العالمية الرامية إلى مكافحة كوفيد – 19، وعلى وجه الخصوص ينبغي للدول المتقدمة أن تتجنب اتخاذ قرارات، مثل فرض قيود على تصدير المعدات الطبية، مما يؤدي إلى إعاقة وصول أفقر ضحايا الجائحة في العالم إلى المعدات الحيوية، وعلاوة على ذلك ينبغي للدول الأطراف أن تتأكد من أن التدابير الحدودية الانفرادية لا تعوق تدفق السلع الضرورية والأساسية، لا سيما الأغذية الأساسية والمعدات الصحية. ويجب أن يكون أي

تقييد يستند إلى هدف تأمين الإمدادات الوطنية متناسباً ومراعياً للاحتياجات العاجلة للبلدان الأخرى.

* وينبغي أن تستخدم الدول الأطراف أيضاً صلاحياتها التصويتية في المؤسسات المالية الدولية من أجل تخفيف العبء المالي الذي تتكبده البلدان النامية في مكافحة الجائحة، مع اتخاذ تدابير من قبيل إتاحة استفادة هذه البلدان من آليات مختلفة لتخفيف عبء الديون، وينبغي أن تعزز الدول الأطراف أيضاً أوجه المرونة أو غيرها من التعديلات الأخرى في نظم الملكية الفكرية السارية من أجل السماح للجميع بالوصول إلى فوائد التقدم العلمي المتصل بكوفيد – 19، مثل لوازم التشخيص والأدوية واللقاحات.

* وتؤدي العقوبات الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي والمالي إلى إضعاف نظم الرعاية الصحية ويمكن أن تقوّض الجهود المبذولة لمكافحة جائحة كوفيد –19، لا سيما فيما يتصل بشراء المعدات واللوازم الطبية، وينبغي رفع هذه الجزاءات لتمكين البلدان المتضررة من الحصول على الموارد التي تحتاجها لمكافحة الجائحة بفعالية.

* وتُشكِّل الجوائح مثالاً بالغ الأهمية على الحاجة إلى التعاون الدولي العلمي لمواجهة التهديدات عبر الوطنية، فالفيروسات وغيرها من مسببات الأمراض لا تعرف الحدود وإذا لم تُتخذ تدابير كافية إزاءها، يمكن للوباء المحلي أن يستفحل بسرعة كبيرة ليصبح جائحة ذات عواقب مدمرة. وتضطلع منظمة الصحة العالمية في هذا الميدان بدور أساسي ينبغي دعمه. وتتطلب مكافحة الجوائح بفعالية التزامات أقوى من جانب الدول حيال التعاون الدولي، لأن الحلول الوطنية غير كافية. وينبغي أن يؤدي توطيد التعاون الدولي إلى تعزيز استعداد الدول والمنظمات الدولية، لا سيما منظمة الصحة العالمية، للتصدي للجوائح، وذلك مثلً عن طريق تقاسم المعلومات العلمية بشأن مسبّبات الأمراض المحتملة. وينبغي أيضاً أن يؤدي إلى تحسين آليات الإنذار المبكر، استناداً إلى المعلومات الشفافة التي تقدمها الدول في الوقت المناسب عن الأوبئة الناشئة التي يمكن أن تصبح جوائح. ومن شأن ذلك أن يتيح تدخلات مبكرة، تستند إلى أفضل الأدلة

العلمية، بهدف مكافحة هذه الأوبئة ومنعها من أن تصبح جائحة. وفي حال حدوث الجائحة، يصبح تقاسم أفضل المعارف العلمية وتطبيقاتها، لا سيما في المجال الطبي، أمراً حاسماً للتخفيف من تأثير المرض والتعجيل باكتشاف علاجات ولقاحات فعالة، وعلاوة على ذلك ينبغي في أعقاب الجائحة تشجيع البحث العلمي لاستخلاص الدروس وتعزيز التأهب لما قد يحدث من جوائح في المستقبل.

*وأبرزت جائحة كوفيد -19 الدور الحاسم للاستثمارات الملائمة في نُظم الصحة العامة، وبرامج الحماية الاجتماعية الشاملة، والعمل اللائق، والإسكان، والغذاء، وشبكات المياه والصرف الصحي، والمؤسسات المعنية بالنهوض بالمساواة بين الجنسين. وهذه الاستثمارات حاسمة في الاستجابة بفعالية للجوائح الصحية العالمية وفي التصدي لأشكال متعددة ومتداخلة من عدم المساواة، بما في ذلك أوجه عدم المساواة العميقة في الدخل والثروة داخل البلدان وفيما بينها على حد سواء.

* وأخيراً، تدعو اللجنة جميع الدول الأطراف إلى ضمان أن تفضي التعبئة الاستثنائية للموارد من أجل التصدي لجائحة كوفيد -19 إلى الزّخم اللازم لحشد الموارد على المدى الطويل من أجل إعمال التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. وبذلك ستضع الأساس لتحقيق الهدف الأسمى المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتمثل في انبثاق عالم يعيش فيه البشر أحراراً في كنف "التحرر من الفزع والفاقة"، وستكفل آليات تيسير التعاون والتضامن على الصعيدين الوطني والدولي والاستثمارات الكبيرة في المؤسسات والبرامج اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يكون العالم أفضل استعداداً لمواجهة الجوائح والكوارث في المستقبل، وستواصل اللجنة رصد تأثير جائحة كوفيد -19 في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الوفاء بولاياتها المختلفة بموجب العهد.

فهرس المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم:

المواثيق والنصوص القانونية:

- ميثاق المحكمة واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، 1979، 1992.
- ميثاق الأمم المتحدة، 1954.
- محكمة العدل الدولية، 1945.
- منظمة مراسلون بلا حدود، 1985.
- الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
- إعلان الأمم المتحدة الخص بالمدافعين عن حقوق الإنسان لسنة 1998.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار hrlibraryoumn.edu.
- سكايز، بيروت، حرية التعبير وانتشار الأخبار الكاذبة وخطابات الكراهية Skeysmedia.org
- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية exr-net.org.
- القائمة النموذجية لمنظمة الصحة العالمية، الحق في العقاقير الأساسية المنفذة في ديسمبر 1999، who.net/topic/esspntial medicines.
- المعلومات الدوائية لمنظمة الصحة العالمية، المجلد 13، رقم 4-1999.
- إعلان ألما-آتا، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الدولية.
- سلسلة الصحة للجميع رقم 1- منظمة الصحة العالمية، جنيف 1978.

منظمة- الصحة العالمية Who.org.

- منظمة هيومن رايتش واتش hrw.oeg.
- منظمة العفو الدولية.https://www.amnesty.org
- موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org
- قانون مكافحة التمييز وخطابات الكراهية، صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية، الرقم 20-05، المؤرخ في 28-04-2020.
- منظمة اليونسكو https://ar.unesco.org
- ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.
- مرصد الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقياhttps://menamediamonitoring.com

القواميس:

1- **المنجد في اللغة والإعلام**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط23، ص 144.

2- **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، دار الفكر، مصر، ط2.

المراجع:

الكتب:

1- ابراهيم الشربيني، **حراسات الطوارئ**، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1964.

2- ابراهيم مدكور وعدنان الخطيب، **حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما تتعلق بحقوق الإنسان**، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1992.

3- أحمد سليم سعيفان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، ط1، لبنان، 2010.

4- أحمد محمود الخولي، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2003.

5- أظين خالد عبد الرحيم، **ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ**، ط1، 2009.

6- الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، ط5، .2009

7- أمير فرج يوسف، **الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة**، مركز الإسكندرية للكتاب، .2009

8- أوصديق فوزي، **مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

9- باسل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر الحزب دراسة مقارنة**، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981.

10- ثناء فؤاد عبد الله، **خصوصية الديمقراطية في الواقع العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، أليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، 1997.

11- حميد الساعدي، **الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في نظام أوتاس**، دار عطوة للطباعة، القاهرة، 1911.

12- خوني منير، **دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

13- رأفت فودة، **ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور1971، دراسة مقارنة بين الدستور الكويتي والفرنسي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، جامعة القاهرة، كلية القانون، 2001.

14- سعيد سالم جوبلي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

15- شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

16- عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2009.

17- عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامع الجديدة للنشر، 2009.

18- عمرو صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، .1995

19- غنام محمد غنام، **حقوق الإنسان في السجون**، دار الفكر والقانون، ط1، 2011.

20- كامران الصالحي، **حقوق الإنسان في المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر أربيل، 2006.

21- لمى عبد الباقي محمود الفراوي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

22- محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة**، 2015.

23- محمد سعيد مجكوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، لبنان، ط1، 1986.

24- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الجزء1، .2005

25- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي**، ط1، 2006.

المقالات:

1- عادل عبد الله المسدي، **الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد02، ديسمبر 2015.

2- محمد عبد المالك المتوكل، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مجلة العربي للمستقبل العربي، بيروت، عدد216، 1997.

المذكرات والأطروحات:

1- بن دادة وافية، **جريمة التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، 2011.

2- جعفر صادق مهدي، **ضمانات حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.

3- خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق**، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2009، 2010.

4- غربي عزوز، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة**، تونس، الجزائر، المغرب، أطروحة دكتوراه.

التقارير:

1- منظمة التعاون الإسلامي، **الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الآفاق والتحديات، الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، ماي 2020.

المواقع الالكترونية:

1- تقرير محمد جمعة جيالي، **الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات**، www.shy news arabia.com، 24أكتوبر 2013، تاريخ الدخول 4 ماي 2012، الساعة (39: 15).

2- مركز الدراسات الدبلوماسية إصلاح الأمم المتحدة، http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center، تاريخ الدخول 5 ماي 2021، الساعة (00: 10).

3- فيروس كورونا، https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الدخول 9 ماي 2021، الساعة (02: 22).

4- ضربتان للاقتصاد العامي "الحرب الجديدة" و"الفيروس المرعب" يجتاحان أسواق المال، https://arbne.ws/2Juytuf 9 مارس 2021، تاريخ الدخول 19 ماي 2021، الساعة (00: 22).

5- هشام محمود، **كورونا...الصناعة والطيران والسياحة تخسر والأدوية أكبر الرابحين،** جريدة الاقتصادية 8 مارس 2021، https://bit.ly/33wzvcai، 8 مارس 2021، تاريخ الدخول 19 ماي 2021، الساعة (01: 22).

6- أمال رسلان، ألمانيا تدعم شركات السياحة من الانهيار بـ 20 مليار دولار بسبب خسائر كورونا، اليوم السابع، 16-3-2020، https://bit.ly/2UNi Pmdi، بتاريخ 22 ماي 2021، الساعة (10: 22).

7- بسبب كورونا شركات الطيران حول العالم قد تفلس بحلول شهر مايو، سي آن آن العربي، 17 مارس 2020، https://cmm.it/2wsz، تاريخ الدخول 22 ماي 2021، الساعة (15: 21).

8- مجلة أمريكية، **فيروس كورونا يهدد الاقتصاد العالمي،** 1 فيفري-2020، https://bit.ly/2Uw4am6، تاريخ الدخول 22 ماي 2021، الساعة (20: 21).

9- رقابة هيئة الصحة العامة، **التدابير الوقائية من كورونا كورونا في أماكن العمل،** https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/preventive-measures-in-workplaces-ar/، تاريخ الدخول 26 ماي 2012، الساعة (57: 18).

10- التدابير الوقائية من كورونا كوفيد-19 في المساجد، https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/preventive-measures-in-mosques-ar/#، تاريخ الدخول 4 ماي 2012، الساعة (15: 19).

11-المنظمة المصرية لحقوق الإنسان -حالة حقوق الإنسان بمصر-، www.cohr.org/ar/annuop/2009-2-2005.

12- ممتاز الحسن، **حول مشروعية حالة الطوارئ المعلنة في سوريا منذ أكثر من أربعين عاماً،** 10. www.hefay.org

13- لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،إقامة العدل وحقوق الإنسان، .www.wnchr.ch/huvidoca

14- إيمان الجباري، **مفهوم انتهاك حقوق الإنسان**.Mawdoo .com

المراجع الأجنبية:

الكتب:

1- Human Rights, **Questions and AnswersUnited Nations**, Newyork ,1987

التقارير الأجنبية: .

1-Inter.aw.ctar.cose velasquez Roclriguez vshondavas.arret.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان والانتهاكات الواردة في ظل جائحة كورونا	
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان	6
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي	7
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	9
المطلب الثاني: المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان	12
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945	12
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	14
الفرع الثالث: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان	17
المطلب الثالث: الهيئات الدولية الحقوقية	19
الفرع الأول: المنظمات الحكومية	19
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية	22
المبحث الثاني: الانتهاكات الواردة في ظل جائحة كورونا	25
المطلب الأول: الانتهاكات الواردة على الحق في حرية التعبير	25
الفرع الأول: اطار انتهاك الحق في حرية التعبير	26
الفرع الثاني: الصحافة في ظل الأوبئة والأزمات.	27
المطلب الثاني: الانتهاكات الواردة على الحق في الرعاية الصحية	28
الفرع الأول: تعريف الحق في الرعاية الصحية	28
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية من منظور جائحة كورونا	31
المطلب الثالث: خطابات الكراهية كانتهاك لحقوق الإنسان	32

الفرع الأول: خطابات الكراهية في ظل جائحة كورونا	34
الفرع الثاني: التمييز كركن من أركان خطابات الكراهية	35
الفصل الثاني: حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد 19 والتعافي منها	
المبحث الأول: مفهوم جائحة كورونا	39
المطلب الأول: الاطار الزماني لفيروس كورونا	39
الفرع الأول: التعريف بفيروس كورونا	39
الفرع الثاني: التسمية والشكل	40
الفرع الثالث: تطور فيروس كورونا	41
الفرع الرابع: فيروس كورونا البشري	42
الفرع الخامس: التصنيف الجنسي لفيروس كورونا	43
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جائحة كورونا	44
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا على الصعيد العالمي	44
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجائحة كورونا على الصعيد العالمي	46
المطلب الثالث: التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا	50
الفرع الأول: في أماكن العمل	50
الفرع الثاني: في المساجد	52
المبحث الثاني: آليات التصدي لجائحة كوفيد 19 والتعافي	53
المطلب الأول: المسؤولية الدولية تجاه الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان	53
الفرع الأول: مفهوم الالتزامات	53
الفرع الثاني: التزامات الدولة وفقا للمادة 12	53
الفرع الثالث: مضمون الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان	57
المطلب الثاني: مدى تأثير حالة الطوارئ الصحية على حقوق الإنسان	60

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ	60
الفرع الثاني: أنواع حالة الطوارئ	60
الفرع الثالث: تأثير حالة الطوارئ السياسية على الحقوق المدنية والسياسية	62
الفرع الرابع: تأثير حالة الطوارئ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	64
المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في حماية حقوق الإنسان	66
الفرع الأول: منظمة العفو الدولية Amnesty International	66
الفرع الثاني: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان	69
الفرع الثالث: اللجنة الدولية للقضاة	70
خاتمة	73
فهرس المصادر والمراجع	80
فهرس المحتويات	88
ملخص	92

ملخص

ملخص:

في ضوء المتغيرات التي مر بها العالم منذ ظهور فيروس كورونا "كوفيد 19" وانتشاره بين جميع الدول، بدأت تداعياته الاقتصادية والاجتماعية ستكون كبيرة ومؤثرة على المستويين العالمي والوطني، حيث ما فرضه تفشي الوباء من انتهاكات في حقوق الإنسان في جميع المجالات، خاصةً من ناحية الحرية والصحة وغيرها من الانتهاكات التي طرأت بسبب هذه الجائحة، وما فرضه تفشي الوباء من اتخاذ حزمة من الإجراءات والتدابير الاحترازية تمثلت في "العزل، والحجر الصحي، والتباعد الاجتماعي والمنع من السفر، والاغلاق التام لجميع مؤسسات الدولة: المدارس، والجامعات، والشركات، والمصانع وأماكن الترفيه، وشركات السياحة" انعكس سلباً على اقتصادات جميع دول العالم، وأدخل النظام العالمي في حالة من الركود نتج عنها تأثير على المنظومة الاقتصادية والاجتماعية طالت جميع دول العالم، حيث من المؤكد أن أي أزمة يمر بها العالم مجتمعاً تترك آثارها على الجميع رغم تفاوت هذه الآثار بين دولة وأخرى طبقاً لأوضاعها الاقتصادية والسياسية.

وفي اطار هذا الوضع اتخذت الحكومات الدولية حزمة من الالتزامات والقرارات والتدابير لمواجهة الأزمة على المستويين الاقتصادي والصحي، وهو ما أدى إلى تداعيات اقتصادية واجتماعية أثرت على العالم ككل، وخاصةً على حقوق الإنسان بصورة سلبية أكثر منها إيجابية أو بناءً لمجتمع يخلو من الانتهاكات، وأن تمكن الحكومات من معاودة العمل من أجل إقامة عالم آمن ومزدهر لا يهمل أحد.

Summary:

In light of the changes that the world has expe

rienced since the emergence of the Corona virus Covid -19 and its spread among all countries, its economic and social repercussions have begun to be significant and influential at the global and national levels, as the outbreak of the epidemic imposed violations of human rights in all fields, especially in terms of freedom and health and other violations that occurred due to this pandemic, and what the outbreak of the epidemic imposed on taking a package of precautionary measures and measures represented in "isolation, quarantine, social distancing, ban on travel, and the complete closure of all state institutions: schools, universities, companies, factories, places of entertainment and tourism companies" negatively affected the economies of all countries of the world, and entered the global system into a state of stagnation that resulted in an impact on the economic and social system that affected all countries of the world, as it is certain that any crisis which the world goes through collectively leaves its effects on everyone despite the disparity of these effects between a country and another according to their economic and political conditions.

In the context of this situation, international governments have taken a package of commitments, decisions and measures to confront the crisis at the economic and health care levels, which led to economic and social repercussions that affected the world as a whole, especially human rights in a negative rather than positive way or based on a society free of violations and for governments to allow the return to work for a safe and prosperous world that leaves no one behind.

تم بحمد الله